من أحكام التعجيل
في الشريعة الإسلامية

د. فهد بن حمود العصيمي*

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد.

فهذا بحث في أهمية التعجيل في الشريعة الإسلامية، ركزت فيه على القضايا الكبرى التي للتعجيل فيها فائدة يعود خيرها على الفرد والجماعة، أو يترتب على ذلك صحة العمل أو فساده، أو زيادة الأجر والثواب أو نقصانه. ولهذا البحث أهمية في حياة الناس، من أجل حثهم على المبادرة للأعمال الصالحة أو تأخيرها إن كان ذلك أفضل.

وقد جعلته في فصلين:

- **الفصل الأول:** التعجيل بالفعل عند حدوث سببه، وتحته عدة مباحث.
- **الفصل الثاني:** تعجيل الفعل قبل دخول وقته، وتحته عدة مباحث.

ولم آل جهداً في ذكر المسائل المتعلقة بذلك، مستدلاً على ما أذكره بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ذاكراً أقوال العلماء في المسألة محل البحث،

* مدرس بكلية المعلمين بالرياض.

مرجحاً ما يؤيده الدليل إن وجد، وما يتمشى مع روح الشريعة وأهدافها السامية، حسب ظروف الناس ومصالحهم، وحسبي أني اجتهدت وسعي.

وأسأل الله – تعالى – أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، وأن يرزقنا إتباع العلم العمل. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

التعجيل بالفعل عند حدوث سببه

التعجيل في اللغة:

يقول الجوهري: (العجل والعجلة: خلاف البطء، وتعجله وعجله تعجيلاً: إذا استحثه. وتعجلت من الكراء وعجلت له من الثمن، أي قدمت)[١].

ويقول ابن فارس: (العين والجيم واللام أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الإسراع، والآخر على بعض الحيوان)[٢].

ويقول الراغب: (العَجَلة: طلب الشيء وتحريه قبل أوانه).

قال تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ ءَايَـٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾[٣] وقال: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[٤].

ويقول ابن منظور: (العجل والعجلة: السرعة، خلاف البطء. والاستعجال والإعجال والتعجل واحد، بمعنى: الاستحثاث، وطلب العجلة، وأعجله وعجله تعجيلاً: إذا استحثه.. والمعجال من الحوامل: التي تضع ولدها قبل إناه)[٥].

نخلص مما سبق إلى أن التعجيل في اللغة مصدر من الفعل (عجل)، وتعجيل الشيء: الإسراع بفعله، يقال: عجلت إليه المال: أي أسرعت بإعطائه له، وتعجل الشيء: طلبه وتحراه قبل أوانه، والعجل والعجلة خلاف البطء، والمعجال من الحوامل: التي تضع ولدها قبل إناه، يقال: عجلت الناقة، إذا ألقت ولدها لغير تمام.

---

(١) الصحاح، مادة (عجل) ٥/ ١٧٦٠.
(٢) الصحاح، مادة (عجل) ٥/ ١٧٦٠.
(٣) الأنبياء: ٣٧.
(٤) طه: ١١٤.
(٥) لسان العرب، مادة (عجل) ١١/ ٤٢٥، ٤٢٦.

المبحث الأول
التعجيل بالتوبة من الذنوب

التوبة **لغة:** العود والرجوع، أي تاب إذا رجع عن ذنبه وأقلع عنه[١].

حقيقة التوبة شرعاً:

الرجوع إلى الله، بالتزام فعل ما يجب، أو ترك ما يكره. وتتضمن الإقلاع عن الذنوب في الحال، والندم عليه في الماضي، والعزم على عدم العود في المستقبل[٢].

ما ورد في فضل التوبة من الذنوب والمعاصي:

١ – من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[٣].

---

(١) تاج العروس، مادة ثوب، لسان العرب مادة/ثوب.
(٢) مدارج السالكين، ابن القيم، ج١، ص٣٠٥.
(٣) الزمر: آية ٥٣.

يقول ابن كثير:

هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة، وإخبار بأن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها، وإن كانت مثل زبد البحر، فلا يقنط من رحمة الله أحد، وإن عظمت ذنوبه، فباب الرحمة مفتوح واسع(١).

ومن الأدلة من القرآن – أيضاً – قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾(٣).

قال القرطبي رحمه الله: (السوء في هذه الآية، وفي «الأنعام»، ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾(٤) يعم الكفر والمعاصي، فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته. قال قتادة: أجمع أصحاب النبي – ﷺ – على أن كل معصية فهي بجهالة)(٥).

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٤ ص ٥٩ – ٦٠، ط دار الجيل الأولى.
(٢) البقرة: آية ٢٢٢.
(٣) النساء: ١٧، ١٨.
(٤) الأنعام: ٥٤.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج٥، ص٩٢، ط إحياء التراث.

إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾[1].

يقول بن كثير رحمه الله: «في معنى قوله ﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ﴾ قولان:

أحدهما: أنهم بدلوا مكان عمل السيئات بعمل الحسنات. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال: هم المؤمنون، كانوا من قبل إيمانهم على السيئات، فرغب الله بهم عن السيئات فحولهم إلى الحسنات، فأبدلهم مكان السيئات الحسنات. وروي عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان ينشد عند هذه الآية:

بدلن بعد حَرِّه خريفا وبعد طول النَفَس الوجيفا

يعني تغيرت تلك الأحوال إلى غيرها. وقال عطاء بن أبي رباح: هذا في الدنيا يكون الرجل على صفة قبيحة ثم يبدله الله بها خيراً.

والقول الثاني: «إن تلك السيئات الماضية تنقلب بنفس التوبة النصوح حسنات، وما ذاك إلا لأنه كلما تذكر ما مضى ندم واسترجع واستغفر، فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار، فيوم القيامة وإن وجده مكتوباً عليه فإنه لا يضره، وينقلب حسنة في صحيفته، كما ثبتت السنة بذلك، وصحت به الآثار المروية عن السلف – رضي الله عنهم – فعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً من النار، وآخر أهل الجنة دخولاً إلى الجنة. يؤتى برجل فيقول: نحوا عنه كبار ذنوبه، وسلوه عن صغارها. قال: فيقال له: عملت يوم كذا: كذا وكذا، وعملت يوم كذا: كذا وكذا. فيقول: نعم. لا يستطيع أن ينكر من ذلك شيئاً. فيقال: فإن لك بكل سيئة حسنة. فيقول: يا رب، عملت أشياء لا أراها ههنا! قال: فضحك رسول الله – ﷺ – حتى بدت نواجذه» انفرد بإخراجه مسلم»[2].

---

(١) الفرقان: ٦٨ – ٧١.

(٢) تفسير ابن كثير للآية، ج٣، ص٣١٦، ط الأولى/١٤٠٨.

الأدلة من السنة على تعجيل التوبة:

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح»[(١)].

وكان رسول الله – ﷺ – يكثر من التوبة – وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر – فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال كان يعد لرسول الله – ﷺ – في المجلس الواحد مائة مرة من قبل أن يقوم: رب اغفر لي وتب علي، إنك أنت التواب الغفور[(٢)].

ومهما عظم الذنب فلا ييأس صاحبه من رحمة الله تعالى، فعن أبي سعيد الخدري: أن نبي الله – ﷺ – قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمل به مائة.

ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة! انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله، فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء. فانطلق، حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب. فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط!

---

(١) رواه البخاري في الدعوات (٥٨٣٤)، ومسلم في التوبة (٤٩٣٢).

(٢) رواه الترمذي في الدعوات، (٣٣٥٦) قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم. فقال: قيسوا ما بين الارضين، فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة) قال قتادة: فقال الحسن: ذكر لنا: أنه لما أتاه الموت نأى بصدره[١].

وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: «والذي نفسي بيده، أو قال: والذي نفس محمد بيده لو أخطأتم حتى تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله عز وجل لغفر لكم، والذي نفس محمد بيده أو والذي نفسي بيده لو لم تخطئوا لجاء الله – عز وجل – بقوم يخطئون، ثم يستغفرون الله فيغفر لهم»[٢].

وعن أبي أيوب: أنه قال حين حضرته الوفاة: كنت كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله – ﷺ – سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: «لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون فيغفر لهم»[٣].

وعن أبي موسى – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال: «إن الله – عز وجل – يبسط يده بالليل، ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار، ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»[٤].

جاء في مدارج السالكين لابن القيم:

التوبة في كلام الله ورسوله – ﷺ – كما تتضمن الإقلاع عن الذنوب في الحال والندم عليه في الماضي والعزم على عدم العود في المستقبل، تتضمن – أيضاً – العزم على فعل المأمور والتزامه. فحقيقة التوبة: الرجوع إلى الله بالتزام فعل ما يجب، وترك ما يكره؛ لهذا علق الله تعالى الفلاح

---

(١) رواه مسلم في التوبة (٤٩٦٧).
(٢) رواه أحمد في المسند في باقي مسند المكثرين (١٣٠٠٦) وابن ماجه في الزهد (٤٢٣٨).
(٣) رواه مسلم في التوبة (٤٩٣٤)، والترمذي في الدعوات (٣٤٦٢).
(٤) رواه مسلم في التوبة (٤٩٥٤)، وأحمد في المسند في مسند الكوفيين (١٨٧٠٨).

المطلق على التوبة حيث قال: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1] [2].

شروط التوبة:

ذكر العلماء أن للتوبة شروطاً هي:

١ – الإقلاع عن المعصية حالاً.

٢ – الندم على فعله هذه المعصية.

٣ – العزم على عدم العودة لمثل هذه المعصية.

٤ – إن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي، فيرد حقه له، أو تحصيل البراءة منهم عن ذلك[3].

٥ – أن تكون التوبة خالصة لله، لا لغرض آخر.

ولهذا فقد صرح بعض الفقهاء أن التوبة لها أنواع:

١ – التوبة في الباطن، ما بينك وبين الله، فيقلع عنها، ويندم، ويتوب إلى الله توبة نصوحاً. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[4].

قال ابن كثير رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ﴾ أي إذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال: «إن رجلاً أذنب ذنباً فقال: رب، إني أذنبت ذنباً فاغفره لي. فقال الله عز وجل: (عبدي عمل ذنباً

---

(١) النور: ٣١.

(٢) مدارج السالكين لابن القيم ١/٣٠٥.

(٣) ينظر المغني، ج٩، ص٢٠١، ط مكتبة الرياض، وحاشية القليوبي، ج٤، ص٢٠١.

(٤) آل عمران: ١٣٥.

فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي) ثم عمل ذنباً آخر فقال: رب، إني عملت ذنباً فاغفره. فقال – تبارك وتعالى –: (علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرت لعبدي) ثم عمل ذنباً آخر فقال: رب، إني عملت ذنباً فاغفره لي، فقال الله عز وجل: (عبدي علم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، أشهدكم أني قد غفرت لعبدي، فليعمل ما شاء). أخرجاه في الصحيحين..

ويتأكد الوضوء وصلاة ركعتين عند التوبة، لما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن علي – رضي الله عنه – قال: كنت إذا سمعت من رسول الله – ﷺ – حديثاً نفعني الله بما شاء منه. وإذا حدثني عنه غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته. وإن أبا بكر – رضي الله عنه – حدثني – وصدق أبو بكر – أنه سمع رسول الله – ﷺ – قال: «ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ ويحسن الوضوء – قال مسعر، فيصلي. وقال سفيان: ثم يصلي ركعتين، فيستغفر الله – عزّ وجل – إلا غفر له»، وفي الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه توضأ لهم وضوء النبي – ﷺ – ثم قال: سمعت النبي – ﷺ – يقول: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة – الخلفاء الراشدين – عن سيد الأولين والآخرين، ورسول رب العالمين. كما دل عليه الكتاب المبين من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين.

وقوله «ولم يصروا على ما فعوا وهم يعلمون» أي تابوا من ذنوبهم، ورجعوا إلى الله عن قريب، ولم يستمروا على المعصية ويصروا عليها، غير مقلعين عنها، ولو تكرر منهم الذنب تابوا منه. عن أبي بكر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «ما أصر من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة»، ورواه أبو داود، والترمذي، والبزار في مسنده. فهو حديث حسن. والله أعلم.

وقوله «وهم يعلمون» قال مجاهد وعبدالله بن عبيد بن عمير: وهم يعلمون أن من تاب تاب الله عليه. وهذا كقوله تعالى ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده﴾، وكقوله: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً» ونظائر هذا كثيرة جداً.

عن عبدالله بن عمرو عن النبي – ﷺ –: أنه قال – وهو على المنبر –: «ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم، ويل لأقماع القول[١]، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون». تفرد به أحمد[٢].

٢ – ما يتعلق بحق الآدمي: فمع التوبة والندم والعزم على عدم العود، إعطاء الآدمي حقه، أو طلب التحلل منه[٣].

فعلى سبيل المثال، اقترض مسلم من أخيه المسلم مالاً ونسيه المقرض ولم يطالب به، فهذا لا يعفي المقترض أمام الله، بل لابد أن يذهب إلى المقرض ويعطيه ماله، ولا يأكله ويقول: أتوب إلى الله. أو من سرق أموالاً وأكلها، ونحو ذلك مما هو بين العباد.

عن أبي قتادة، عن رسول الله – ﷺ – أنه قام فيهم، فذكر لهم: أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال. فقام رجل فقال: يارسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله – ﷺ –: نعم. إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله – ﷺ – كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله – ﷺ –: نعم. وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل – عليه السلام – قال لي ذلك»[٤].

قال النووي:

(إن كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي: كمنع الزكاة، والغصب، والجنايات في أموال الناس، وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه، بأن يؤدي الزكاة، ويرد أموال الناس إن بقيت، ويغرم بدلها إن لم تبق، أو يستحل المستحق

---

(١) الذين يسمعون القول ولا يعملون به.
(٢) تفسير ابن كثير للآية، ج١، ص٣٨٤/ ط أولى/ ١٤٠٨.
(٣) ينظر في ذلك المهذب للشيرازي، ٢/٣٣٢، والمغني لابن قدامة ٩/٢٠٠.
(٤) رواه مسلم في الإمارة (٣٤٩٧). والترمذي في الجهاد (١٦٤٣)، وأحمد في المسند، باقي مسند المكثرين (٧٧٢٩).

فيبرئه، ويجب أن يعلم المستحق – إن لم يعلم – بالحق، وأن يوصله إليه إن كان غصبه هناك، فإن مات سلمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره رفعه إلى قاض ترضى سيرته، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجده، وإن كان معسراً نوى الضمان إذا قدر، فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله – تعالى – المغفرة.

وإن كان حقاً للعباد ليس بمالي كالقصاص والقذف فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء، فإن شاء اقتص، وإن شاء عفا)[1].

وقال القرطبي:

(قال العلماء: الذنب الذي تكون منه التوبة لا يخلو: إما أن يكون حقاً لله، أو للآدميين. فإن كان حقاً لله – كترك صلاة – فإن التوبة لا تصح منه حتى ينضم إلى الندم قضاء ما فات منها. وهكذا إن كان ترك صوم، أو تفريطاً في الزكاة. وإن كان ذلك قتل نفس بغير حق فأن يمكن من القصاص إن كان عليه، وكان مطلوباً به. وإن كان قذفاً يوجب الحد فيبذل ظهره للجلد إن كان مطلوباً به. فإن عفي عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود بالإخلاص. وكذلك إن عفي عنه في القتل بمال فعليه أن يؤديه إن كان واجداً له، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وإن كان ذلك حداً من حدود الله كائناً ما كان فإنه إذا تاب إلى الله تعالى بالندم الصحيح سقط عنه. وقد نص الله – تعالى – على سقوط الحد عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم. وفي ذلك دليل على أنها لا تسقط عنهم إذا تابوا بعد القدرة عليهم؛ حسب ما تقدم بيانه. وكذلك الشراب والسراق والزناة إذا أصلحوا وتابوا وعرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدهم. وإن رفعوا إليه فقالوا: تبنا. لم يتركوا. وهم في هذه الحالة كالمحاربين إذا غلبوا. هذا مذهب الشافعي.

---

(١) روضة الطالبين للنووي، ١١/٢٤٦.

فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه – عيناً كان أو غيره – إن كان قادراً عليه، فإن لم يكن قادراً فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه.

وإن كان أضر بواحد من المسلمين وذلك الواحد لا يشعر به أو لا يدري من أين أتي، فإنه يزيل ذلك الضرر عنه، ثم يسأله أن يعفو عنه، ويستغفر له، فإذا عفا عنه فقد سقط الذنب عنه. وإن أرسل من يسأل ذلك له، فعفا ذلك المظلوم عن ظالمه – عرفه بعينه أو لم يعرفه – فذلك صحيح.

وإن أساء رجل إلى رجل بأن فزعه بغير حق، أو غمه أو لطمه، أو صفعه بغير حق، أو ضربه بسوط فآلمه، ثم جاءه مستعفياً نادماً على ما كان منه، عازماً على ألا يعود، فلم يزل يتذلل له حتى طابت نفسه فعفا عنه، سقط عنه ذلك الذنب. وهكذا إن كان شانه بشتم لاحد فيه)[1].

حقيقة التوبة النصوح:

دليلها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾[2].

قال القرطبي في التوبة النصوح الواردة في الآية: (قيل: هي التي لا عودة بعدها، كما لا يعود اللبن إلى الضرع؛ وروي عن عمر، وابن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل – رضي الله عنه–. ورفعه معاذ إلى النبي – ﷺ –، وقال قتادة: النصوح: الصادقة الناصحة. وقيل الخالصة. يقال نصح: أي أخلص له القول. وقال الحسن: النصوح أن يبغض الذنب الذي أحبه، ويستغفر منه إذا ذكره. وقيل: هي التي لا يثق بقبولها، ويكون على وجل منها. وقيل: هي التي لا يحتاج معها إلى توبة. وقال الكلبي: التوبة النصوح الندم بالقلب،والاستغفار باللسان، والإقلاع عن الذنب، والاطمئنان على أنه لا

(١) تفسير القرطبي لسورة التحريم، ج١٨، ص١٩٩، ط ١٩٦٦.
(٢) التحريم: ٨.

يعود. وقال أبو بكر الوراق: هو أن تضيق عليك الأرض بما رحبت، وتضيق عليك نفسك، كالثلاثة الذين خلفوا... وقال أبو بكر الدقاق المصري: التوبة النصوح هي رد المظالم، واستحلال الخصوم، وإدمان الطاعات.

وأصل التوبة النصوح من الخلوص؛ يقال: هذا عسل ناصح إذا خلص من الشمع)[١].

حكم التوبة:

اتفق العلماء على أن التوبة تجب على الفور، حيث إنها من أصول وقواعد الإسلام الهامة، ولأن الإنسان لا يعلم ما يعرض له في حياته من الآفات والموت ونحو ذلك[٢].

تأخير التوبة ذنب تجب التوبة منه:

يقول ابن القيم رحمه: «إن المبادرة إلى التوبة من الذنب فرض على الفور، ولا يجوز تأخيرها، فمتى أخرها عصى بالتأخير، فإذا تاب من الذنب بقي عليه توبة أخرى، وهي توبة تأخير التوبة، وقلَّ أن تخطر هذه ببال التائب، بل عنده إذا تاب من الذنب لم يبق عليه شيء آخر، وقد بقي عليه التوبة من تأخير التوبة، ولا ينجي من هذا إلا توبة عامة، مما يعلم من ذنوبه ومما لا يعلم، فإن ما لا يعلمه العبد من ذنوبه أكثر مما يعلمه»[٣].

لو أخر التوبة ولم يعجلها:

إن ظل معافى فتوبته مقبولة عند عامة العلماء، ولو كان قريباً من الموت أخذاً من ظاهر قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾[٤].

---

(١) تفسير القرطبي للآية، ج١٨، ص١٩٧، ط/ ١٩٦٦.
(٢) ينظر في هذا المعنى، نهاية المحتاج ٢/ ٤٢٤، وكشاف القناع ٢/ ٨١.
(٣) مدارج السالكين، ابن القيم ١/ ١٧٨.
(٤) الشورى: ٢٥.

ويقول النبي – ﷺ –: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»[١].

لكن إن كان قطع اليأس من الحياة ورأى علامات الموت فقد اختلف العلماء في قبول توبته:

١ – المالكية، والشافعية ورواية عن الحنابلة، لا تقبل توبة اليائس الذي قد رأى علامات الموت، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾[٢].

قالوا: إن الآية في حق المسلمين الذين يذنبون ويؤخرون التوبة لحين الغرغرة؛ ولأن الله عقب الآية بحق الكفار بقوله: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٣]، مما يدل على أن الآية الأولى خاصة بالمسلم العاصي الذي يؤخر التوبة لحين مشاهدة علامات الموت، فذلك لا تنفعه، أخذاً من ظاهر الآية[٤].

وفي قول بعض الحنفية، ورواية في المذهب الحنبلي: أن المسلم العاصي تقبل توبته ولو رأى علامات الموت، أي في حالة الغرغرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[٥].

والذي يظهر أن من رأى علامات الموت لا تنفعه التوبة إذا كان مسلماً

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات (٣٤٦٠)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأحمد في مسند المكثرين (٥٨٨٥) وقال عنه أحمد شاكر: صحيح الإسناد.

(٢) النساء: ١٨.

(٣) النساء: ١٨.

(٤) يراجع ابن عابدين، ١/٥٧١، والفواكه العذاب الدواني ١/٩٠، والآداب الشرعية، ابن مفلح، ١/١٢٧.

(٥) الشورى: ٢٥. تنظر المراجع السابقة.

عاصياً، لقوة الأدلة التي تمنع التوبة حال الغرغرة، وهي أدلة خاصة، أما ما استدل به الفريق الثاني فهي أدلة عامة، والله أعلم.

إسلام الكافر حال اليأس

اتفق العلماء على أنه لا تقبل توبته حال اليأس، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌ﴾[1].

وقوله تعالى حكاية عن حالة فرعون: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ۝٩٠ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[2].

تعجيل توبة الزنديق والساحر

١ – الزنديق:

الذي لا يتمسك بشريعة، ولا يدين بدين[3]. ويدخل في ذلك عن بعض العلماء: الباطنية، والحلولية، والإباحة[4]. والزندقة عند جمهور الفقهاء تعني إظهار الإسلام، وإبطال الكفر،ويسمى بالصدر الأول منافقاً[5].

لا تقبل توبة الزنديق:

أدلتهم: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ﴾[6].

لكن المالكية صرحوا بقبول التوبة من الزندقة إذا أظهرها قبل الاطلاع عليه[7].

---

(١) النساء: ١٨.
(٢) يونس: ٩٠، ٩١.
(٣) ابن عابدين، ج٣، ص٢٩٦.
(٤) القليوبي، ج٤، ص١٧٧، والمغني ج٦، ص٢٩٨.
(٥) ينظر ابن عابدين، ج٣ ص٢٩٢، والدسوقي، ج٤ ص٣٠٦.
(٦) البقرة: آية ١٦٠.
(٧) يراجع في المسألة ابن عابدين، ج١ ص٣١ والحطاب، ج٦ ص٢٨٢، والقليوبي، ج٤ ص١٧٧، وكشاف القناع، ج٦ ص١٧٧.

وجاء في رواية عند الشافعية، والحنابلة، والحنفية، أن الزنديق تجري عليه أحكام المرتد، فتقبل توبته بشروطها المتعددة.

أدلتهم: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[1].

والذي يظهر: أن الزندقة كفر بالله وبدينه، واستهزاء بالشرع المطهر، فإن جاء الزنديق نادماً تائباً فهو مثل الكافر الذي يعلن إسلامه، لا يتعرض له بسوء، ويفرح بتوبته.

أما من اكتشف وهو متلبس في الزندقة ثم قال أتوب الآن، فهذا يلحق بمن أدركه الموت وهو في حال الغرغرة – على الرأي الراجح – لا تقبل توبته، والله أعلم.

توبة الساحر:

السحر **لغة:** عبارة عما لطف وخفي سببه.

شرعاً: يقول ابن قدامة: عقد، ورقى، يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له، وله حقيقة. فمنه: ما يقتل،وما عرض، وما يأخذ الرجل عن امرأته، فيمنعه وطأها ومنه: ما يفرق بين المرء وزوجه، ومنه: ما يبغض أحدهما للآخر، أو بعيب[2].

حكمه:

اتفق العلماء على أن تعليمه وتعلمه حرام.

دليل التحريم:

قوله تعالى: [ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر][3].

---

(١) الأنفال: آية ٣٨.
(٢) المغني، ج٨ ص١٥٠، ط مكتبة الرياض الحديثة.
(٣) المغني، ابن قدامة، ج٨ ص١٥٠.

الدليل من السنة على تحريم السحر:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه–: أن رسول الله – ﷺ – قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هُنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(*).

قبول توبة الساحر:

المالكية: إذا حكم بكفره. إن كان مجاهراً به يقتل، إلا أن يتوب فتقبل توبته، وإن كان يخفيه فهو كالزنديق لا تقبل توبته(١).

الحنابلة: حده عندهم القتل، ويكفر بتعلمه وفعله سواء اعتقد حله أو حرمته.

ورواية في المذهب: أنه لا يكفر، لكن يقتل إذا ثبت ضرره، دفعاً لشره(٢). لحديث [حد الساحر ضربة بالسيف](٣).

الحنفية: لا تقبل توبة الساحر، فيقتل، ولا يستتاب، وذلك لسعيه فساداً في الأرض(٤).

الشافعية: إن كان ساحراً واعتقد تحريمه لم يكفر، وإن اعتقد إباحته

---

* أخرجه البخاري في الوصايا، ٢٥٦٠، الطب، ٥٣٢٢، الحدود، ٦٣٥١، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، حديث رقم ١٢٩، وأخرجه النسائي في الوصايا، ٣٦١١، أخرجه أبو داود في الوصايا، ٢٤٩٠.
* الموبقات: الذنوب المهلكة.
* التولي: الهروب من ميدان القتال. الزحف: الجهاد ولقاء العدو في الحرب، القذف: الاتهام بالزنا دون شهود. المحصنة: العفيفة التي أحصنها الله وحفظها من الزنا.

(١) الخرشي، ج٨ ص٦٣.
(٢) المغنى، ج٨ ص١٥٤.
(٣) رواه الترمذي، ج٤ ص٦٠، ط الحلبي، وقال عنه الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقال ابن حجر في الفتح، ج١٠ ص٢٣٦، ط السلفية: إن في سنده ضعف.
(٤) حاشية ابن عابدين، ج١ ص٣١.

– ومثله لا يجهل – كفر، لأنه كذب على الله – تعالى – فيما أخبر في القرآن، ويقتل كما يقتل المرتد[1].

والذي يظهر والراجح: إن قبض عليه متلبساً بالسحر فيقال بكفره وردته وعدم قبول توبته، وضرورة قتله بكل حال، نظراً لقوة الأدلة في تحريم السحر، ووصف من يتعاطاه بالكفر، ولأن الساحر لا يكون ساحراً حقيقة حتى يعبد شياطين الجن عبادة حقيقية، بحيث يسجد لهم، وينحر لهم، ويفعل كل ما يريدونه منه، ويكفر بالله كفراً حقيقياً، حتى إنه ليضع كتاب الله في القاذورات، عياذاً بالله تعالى.

ولما يلحقه من الضرر بالمسلمين، ولما يقوم به من تعليم غيره مبادئ السحر. وغير ذلك من الأسباب.

أما إن تاب الساحر وندم وجاء من تلقاء نفسه خائفاً من ربه ومن جهنم وأعلن توبته ورجوعه إلى ربه – فالذي يظهر قبول توبته، لأن باب التوبة مفتوح إلى قيام الساعة، ولو من الشرك، لكن إن أصاب أحداً فيعاقب على قدر الإصابة. والله أعلم.

التوبة من الحدود:

الحرابة:

تسقط العقوبة بتوبة قاطع الطريق، قبل أن يقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وتوبته برد المال لصاحبه، مع العزم على ألا يعود لمثله، ولو قتل يأخذه الإمام ويدفعه إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصاً إذا ثبت القتل، ولهم

---

(١) ينظر المهذب، ج٢ ص٢٢٥ مختصراً.
(٢) المائدة: آية ٣٤.

أخذ الدية أو العفو عنه. وإن لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل، والعزم على ألا يعود[١].

أما الحدود في غير المحاربة:

وذلك مثل حد الزنى والسرقة وشرب الخمر، فلا تسقط بالتوبة عند الحنفية، والمشهور عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، ومما يظهر في مذهب الشافعية.

لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣]. وذلك عام في التائبين وغيرهم. حيث أن رسول الله – ﷺ – رجم ماعزاً والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة، وهم قد جاؤوا تائبين.

وهناك رأي آخر عند الحنابلة، ولبعض المالكية والشافعية، أنه إن تاب من عليه الحد من غير المحاربين يسقط عنه الحد.

واستدلوا بظاهر قوله تعالى بعدما ذكر حد السارق: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾[٤].

وفرق بعضهم: إن رفع للإمام أو لم يرفع. فإن رفع فلابد من الحد ولو تاب. وإن لم يرفع فتكفي التوبة عن الحد[٥].

والذي يظهر: أن التفريق بين الرفع للإمام وعدمه له وجاهته، حيث أن الإسلام يحرص على الستر، لكن إن وصل الأمر للقاضي فالرسول – ﷺ – أقام الحد، ولم ينظر للتوبة، لأنها بينه وبين الله.

---

(١) ينظر/ ابن عابدين/ ج٣ ص١٤٠، جواهر الإكليل/ ج٢ ص٢٩٥ ونهاية المحتاج ج٨ ص٦، والمغني ج٨ ص٢٩٦.
(٢) النور: آية ٢.
(٣) المائدة: آية ٣٨.
(٤) المائدة: آية ٣٩.
(٥) ينظر في ذلك/ بدائع الصنائع/ ج٧ ص٩٦، وحاشية الجمل ج٢ ص١٣٠، ونهاية المحتاج/ ج٨ ص٦، والمغنى ج٨ ص٢٩٧.

من علامات قبول التوبة:

يقول ابن القيم: [من العلامات]:

١ – أن يكون العبد بعد التوبة خيراً مما قبلها.

٢ – أن الخوف لايزال مصاحباً له.

٣ – تأثر القلب ندماً وخوفاً.

٤ – الخشوع والانكسار بين يدي الله تعالى. بحيث يلازمه الخوف من الله والذل والتضرع والاستعانة والدعاء وصدق اللجوء إلى الله – تعالى – والتقرب إليه[١].

عدم الاستعجال باستجابة الدعاء

بعض الناس يدعو الله ويتضرع إليه لكن لا يحقق الله له مراده بالحال، ومن ثم يقنط من رحمة الله، أو يترك الدعاء، أو يقول عبارات لا تليق بمقام الدعاء، كقوله: دعوت ولم يستجب لي، ونحو ذلك.

ومما لاشك فيه: أن هذا من إيحاء الشيطان وتسويفه، حتى يصد الإنسان عن ربه.

ولهذا أرشدنا القرآن إلى الدعاء قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[٢].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – ﷺ –: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي»[٣].

وعن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ – قال: «إن الدعاء هو العبادة»[٤].

---

(١) مدارج السالكين ج١ ص١٧٨.
(٢) غافر: ٦.
(٣) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٤٠). ورواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٥).
(٤) رواه الأربعة وصححه الترمذي.

ويدل له قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – رفعه «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»(١).

وعن أنس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»(٢).

المبحث الثاني
التعجيل بتجهيز الميت

معنى تجهيز الميت:

أي الإسراع في غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه؛ لقوله – ﷺ –: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله»(٣).

عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله – ﷺ – قال: «لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت»(٤).

وعن علي بن أبي طالب: أن رسول الله – ﷺ – قال له: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً»(٥).

---

(١) رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.
(٢) أخرجه النسائي وغيره، وصححه ابن حبان وغيره.
(٣) رواه أبو داود/ ج٣ ص٥١٠ ط عزت الدعاس/ وذكره البيهقي/ ج٣ ص٣٨٦/ ط دار المعرفة. وفي جامع الأصول/ الأرناؤوط/ ج١١ ص١٤١/ ط دار البيان.
(٤) أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز ١٤٧٥، أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ٧٨٧.
* الأيم: من ليس له زوج، ذكراً أو أنثى، بكراً أو ثيباً. الكفء: الزوج المناسب.
(٥) التخريج السابق.

الحكم الشرعي:

اتفق الفقهاء على أنه من فروض الكفايات، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، والنفقة للتجهيز تكون من تركة الميت إن ترك مالاً، وتقدم على ديونه ووصيته وإرثه، إلا أعيان التركة التي تعلق بها حق الغير، كعين الرهن، والمبيع، ونحوهما، فإن لم يكن له مال وجب تجهيزه في بيت المال، وإن لم يمكن فعلى عموم المسلمين[١].

[غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، لأن في ترك دفنه أذى للناس وهتكاً لحرمته، وليس في ذلك خلاف][٢].

ويستحب الإسراع بالجنازة؛ لقوله - ﷺ -: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[٣](*).

وجاء في العناية:

[سن إسراع تجهيزه إن مات غير فجأة، وينتظر من مات فجأة بصعقة ونحوها، ومن شك في موته][٤].

ويسرع بالميت وقت المشي، وحده أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت[٥] لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال - ﷺ -: «أسرعوا بالجنازة»[٦].

---

(١) ينظر في ذلك المغنى، ابن قدامة، ج٢ ص٥٢١، والمجموع للنووي، ج٥ ص١٨٨ والبدائع، ج١ ص٣٠٨.

(٢) ينظر المقنع، ابن قدامة، مع حاشيته، ج١ ص٢٧٠ ط٣/١٣٩٣هـ.

(٣) البخاري، باب السرعة في الجنازة (١٢٨٩). مسلم/ باب الإسراع في الجنازة (٢١٤٠).

* المقنع، ابن قدامة، ج١ ص٢٨٣/ ط الثالثة.

(٤) ينظر في هذا، العناية، ج١ ص١٦٧.

(٥) ينظر حاشية ابن عابدين، ج١ ص٦٢٣، والمجموع، النووي، ج٥ ص٢٧٠.

(٦) ذكره البخاري، وفي الفتح، ج٣ ص١٨٢ ط السلفية، وفي مسلم، ج٢ ص٦٥١ ط/الحلبي.

روى ابن مسعود – سألنا رسول الله – ﷺ – عن المشي خلف الجنازة فقال: «ما دون الخبب» والخبب: ضرب من العدو[١].

المبحث الثالث

التعجيل بقضاء الدين

تعريف الدين لغة واصطلاحاً

لغة: من دان الرجل يدين ديناً من المداينة[٢].

واصطلاحاً: [لزوم حق في الذمة][٣].

و**دين العبد:** هو كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له، كثمن مبيع، وأجرة دار، وبدل قرض، وإتلاف، وأرش جناية.

أسباب ثبوت الدين:

الأصل في الذمة البراءة من كل دين حتى يثبت، إما بإقرار، أو شهود عدول، أو كتابة لا تشك فيها.

مجمل أسباب ثبوت الدين:

جاء في الموسوعة الفقهية ما يلي:

١ – التزام المسلم بعقد: كبيع، أو سلم، أو قرض، أو إجارة، أو زواج، أو نحو ذلك من المعاوضات.

٢ – العمل غير المشروع المقتضي لثبوت الدين على الفاعل: كالقتل الموجب للدية، والتعدي على الوديعة ونحو ذلك.

---

(١) رواه أبو داود، ج٣ ص٥٢٥ ط الدعاس، ورواه الترمذي، ج٣ ص٣٢٣ ط الحلبي، وقد ضعفه الترمذي.

(٢) لسان العرب: دين.

(٣) نهاية المحتاج، ج٣ ص١٣٠ وشرح منتهى الإيرادات، ج١ ص٣٦٨.

٣ – هلاك المال في يد الحائز إذا كانت يد ضامنة: كتلف المغصوب في يد الغاصب، ونحو ذلك.

٤ – تحقيق ما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق مالي، كحولان الحول على النصاب في الزكاة.

٥ – أداء ما يظن أنه واجب عليه ثم تبين خلاف ذلك، كمن يدفع لشخص مالاً يظنه يريده منه ثم تبين خلاف ذلك.

٦ – أداء واجب مالي يلزم الغير عنه بناء على طلبه كما إذا أمر شخص غيره بأداء دينه، فأداه المأمور من ماله عنه، فيظل المدفوع ديناً في ذمة الآمر.

٧ – الفعل المشروع حالة الضرورة، كمن أكل طعام غيره بدون إذنه مضطراً لدفع هلاك عن نفسه، فلا يسقط عن الفاعل المسؤولية المالية، على خلاف بين العلماء، ولكن إن قدر على دفع العوض فالأولى رده خروجاً من الخلاف.

٨ – القيام بعمل نافع للغير دون إذنه: كمن أنفق عن غيره نفقة واجبة عليه. على خلاف بين العلماء. وكما إذا أعار شخص لآخر عيناً ليرهنها بدين عليه، ولما أراد المعير استردادها لم يتمكن من ذلك إلا بقضاء دين المرتهن ففعل فإنه يرجع على المستعير بالدين، وبذلك قال جمهور العلماء[١].

خطورة الدين على المسلم وضرورة التعجيل بالوفاء:

يحرص الإسلام على أن يكون المسلم خالياً من حقوق العباد، لأن المسلم إذا تاب من ذنب بينه وبين الله فقد يغفر الله له، أما لو تاب من حق المسلم فلا تقبل توبته عند الله حتى يؤدي هذا الحق لصاحبه.

وقد سبق تفصيل ذلك في أهمية تعجيل التوبة.

ومن هنا نجد الأدلة صريحة وواضحة من الكتاب، والسنة، تدعو المسلم إلى إعطاء الحق والدين لاخيه المسلم بدون منة أو تأخير.

---

(١) يراجع في ذلك بتصرف: الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، ح٢١ ص١١٠ فما بعدها. ط/الثانية.

الأدلة من الكتاب:

قالت تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[1].

قال ابن كثير حول هذه الآية:

[يخبر الله – تعالى – أنه يأمر بأداء الامانات إلى أهلها، وذكر حديث الحسن بن سمرة: أن رسول الله – ﷺ – قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[2].

وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله – عز وجل – على عباده: من الصلاة، والزكاة، والصيام، والكفارات، والنذور، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد.

ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يؤتمنون به من غير اطلاع بينة على ذلك.

فأمر الله – عز وجل – بأدائها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله – ﷺ – قال: «لتؤدون الحقوق إلى أهلها حتى يُقْتَصَّ للشاه الجماء من القرناء»[3] [4].

روى ثوبان قال: قال رسول الله – ﷺ –: «من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر، والغلول، والدين، دخل الجنة»[5].

---

(١) سورة النساء: آية ٥٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسند المكثرين، ح/ ١٤٨٧٧، وفي سنن أبي داود، كتاب البيوع، حديث ٣٠٦٧.

(٣) رواه الإمام أحمد: ح٦٩٠٦، ورواه مسلم بلفظ «الجلحاء» بدل «الجماء»، كتاب البر والصلة، ح٤٦٧٩.

(٤) ينظر، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير القرشي الدمشقي، ج١ ص٤٨٨ ط الأولى/ ١٤٠٨هـ، دار الجيل، بيروت.

(٥) رواه الترمذي، كتاب السير، حديث ١٥٧٢، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، حديث ٢٤١٢، وأحمد في المسند، حديث ٢١٩٢٨ والدارمي في البيوع، حديث ٢٥٩٢.

والغلول: ما يؤخذ من الغنيمة خفية قبل القسمة.

وكان – ﷺ – يكثر من هذا الدعاء:

[اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال[(١)].

يغفر للشهيد ما عدا الدين:

عن محمد بن جحش قال: كنا جلوساً عند رسول الله – ﷺ – فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع راحته على جبهته، ثم قال: «سبحان الله! ماذا نُزّل من التشديد» فسكتنا، وفزعنا. فلما كان من الغد سألته: يارسول الله، ما هذا التشديد الذي نُزّل؟ فقال: «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قُتِلَ في سبيل الله ثم أحيي ثم قُتِلَ ثم أحيي ثم قُتِلَ وعليه دين ما دخل الجنة حتى يُقضى عنه دينه»[(٢)].

قال النووي في شرح الحديث: (قوله – ﷺ – للذي سأله عن تكفير خطاياه إن قتل: «نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر. ثم أعاده فقالك إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك».

فيه: هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها إلا حقوق الآدميين، وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة، وهو أن يقتل صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، وفيه: أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص لله تعالى.

وأما قوله – ﷺ – إلا الدين ففيه: تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى. وأما قوله – ﷺ –: «نعم، ثم قال بعد ذلك: إلا الدين» فمحمول على أنه أوحي إليه به في الحال، ولهذا قال – ﷺ –: «إلا الدين،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث ٢٨٩٣، ورواه مسلم في كتاب الحج، حديث رقم ١٣٤٥.

(٢) رواه النسائي في كتاب البيوع، حديث: ٤٦٨٤، وفي مسند أحمد، باب مسند الأنصار/ ٢١٩٨٧.

فإن جبريل قال لي ذلك» والله أعلم[١].

عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه –: «أن النبي – ﷺ – أُتي بجنازة ليُصلي عليها فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلى عليه. ثم أُتي بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: فصلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: عليَّ دينه يارسول الله، فصلى عليه»[٢].

جاء في الفتح: أن في هذا الحديث إشعاراً بصعوبة أمر الدين، وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة[٣].

واستدل بالحديث على جواز ضمان ما على الميت من دين، وإن لم يترك وفاء، وهو رأي الجمهور[٤].

وهذا كان في أول الأمر، فلما فتح الله الفتوح صار – ﷺ – يقضي الدين عمن مات ولا وفاء له، ويصلي عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله – ﷺ – كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُدّث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»[٥].

قال في الفتح: (قال العلماء كأن الذي فعله – ﷺ – من ترك الصلاة

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الحوالة، حديث ٢٢٩٥ الباب ٣. ورواه أحمد في المسند، حديث ١٦٠٧٥.
(٣) ينظر الفتح، ج٤ ص٤٦٨ ط/ السلفية.
(٤) ينظر الفتح، ج٤ ص٤٧٤ ط/ السلفية.
(٥) رواه البخاري، كتاب الحوالة، حديث ٢٢٩٧، وأخرجه مسلم في الفرائض ١٦١٩، أخرجه الترمذي في الجنائز ١٠٧٠، أخرجه النسائي في الجنائز ١٩٦٣، أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ٢٩٥٥، أخرجه ابن ماجه في ٢٤١٥، أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، ٧٨٠١، ٧٨٣٩، أخرجه الدارمي في البيوع، ٢٥٩٤.

على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها، لئلا تفوتهم صلاة النبي – ﷺ –)[١].

أهمية تعجيل قضاء الدين بعد الوفاة:

الجمهور – من الحنفية، الشافعية، المالكية تُقدم الديون الموثقة المتعلقة بأعيان التركة في حال وفاة المدين، وتقدم على تجهيزه[٢].

أما الديون المرسلة في الذمة – فيقدم التجهيز عليها.

جاء عن ابن عابدين: [فإذا رهن شيئاً وسلمه ولم يترك غيره فدين المرتهن مقدم على التجهيز، فإن فضل – بعد – شيء صرف إليه][٣].

جاء في المقنع:

[ويسارع في قضاء دينه] لما روى الشافعي وأحمد والترمذي (عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[٤] ولا فرق بين دين الله – تعالى – ودين الآدمي).

وكذلك يسارع في تجهيزه، وتفريق وصيته، وذلك لما في تجهيزه من المسارعة إلى تنفيذ قوله – ﷺ –: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»[٥].

وأما توزيع الوصية، فلما فيه من تعجيل الأجر واقتضى ذلك تقديم الدين على الوصية لقول علي رضي الله عنه: [قضى رسول الله – ﷺ – بالدين قبل الوصية][٦].

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، في الموضع السابق للحديث.
(٢) ينظر: رد المحتار، ج٥ ص ٤٨٣ – ٤٨٤ ط بولاق وكذلك:نهاية المحتاج، ج٦ ص ٥–٧، والزرقاني علي خليل، ج٨ ص٣٠٣.
(٣) رد المحتار على الدر المختار، ج٥ ص٤٨٣، ط بولاق.
(٤) المقنع حاشيته، ابن قدامة، ج١ ص٢٦٩.
(٥) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، ح ٢٧٤٧.
(٦) رواه الترمذي في ما جاء في ميراث الإخوة من الأم (٢١١٣).

والذي يظهر أن تجهيز الميت مقدم على أداء الدين، ذلك أن التجهيز هو آخر نصيب الإنسان في هذه الحياة، ولابد من التعجيل بستره بعد وفاته. وهذا لا يتأتى إلا بتقديم التجهيز على أداء الدين، [وقد عقد البخاري باباً – حول ذلك].

باب الكفن من جميع المال:

وبه قال عطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة.

وقال عمرو بن دينار: [الحنوط من جميع المال]، وقال إبراهيم: [يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية]، وقال سفيان: [أجر القبر والغسل هو من الكفن][1].

جاء في نهاية المحتاج:

إن الدين الحال يقدم على حقوقه الخاصة في الحياة[2].

أقسام الدين باعتبار أدائه:

١ – دين حال – هو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور وهو الدين – المعجل–.

٢ – الدين المؤجل – المضروب له أجل، لكن إذا أعطي قبل موعده يصح.

كيف يبرأ المدين من الدين:

١ – إذا أدى المدين أو نائبه أو كفيله أو غيرهم الدين إلى الدائن أو كيله، فيسقط عنه الدين[3].

٢ – الإبراء/أي الإسقاط، وإخلاء ذمة من عليه الدين من قبل الدائن، ويتم بإيجاب من الدائن، ولا يحتاج إلى قبول من المدين[4].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، الباب الأول.
(٢) نهاية المحتاج، ج٦ ص٨.
(٣) مرشد الحيران، ١٩٥، ١٩٦.
(٤) مجلة الأحكام العدلية، م١٥٦٨ بتصرف.

٣ – المقاصة: إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه، في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، فتحصل المقاصة بينهما بأن يتحمل كل منهما دين صاحبه، وتنتهي العملية[١].

انقسام سبب الوجوب:

كفسخ عقد المعاوضة الوارد على الأعيان المالية بخيار من الخيارات، أو بسبب من الأسباب الموجبة لفسخه، فإنه ينقضي الدين الذي كان مترتباً عليه. وتبرأ ذمة المدين من البدل الذي وجب عليه بالعقد. ومن ذلك: هلاك العين المنتفع بها[٢].

الحوالة:

ذلك أن المحال إذا قبل الحوالة ورضي المحال عليه بها بريء المحيل وكفيله من الدين ومن المطالبة معاً، لانقضاء الدين بالحوالة، ويثبت للمحال حق مطالبة المحال عليه[٣].

التعجيل بقضاء الدين المؤجل:

اتفق العلماء جميعاً على جواز تعجيل الدين المؤجل لصاحبه قبل حلول أجله. ويسقط عن ذمته، ويجبر الدائن على قبول هذا التقديم، لأن ذلك في مصلحته[٤].

المبحث الرابع

التعجيل بإعطاء الأجير أجره

يحث الإسلام على إعطاء الأجير – أي العامل – كامل حقه غير منقوص، ويدعو صاحب العمل أن يعجل بإعطاء العامل أجره بمجرد انتهائه من العمل، وألا يماطل في حقه.

---

(١) مرشد الحيران، مادة ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٠.
(٢) مرشد الحيران، م٢٥٣ – ٢٥٥ بتصرف.
(٣) ينظر: رد المحتار، ج٤ ص٢٩١، ط بولاق، ١٣٧٢هـ.
(٤) ينظر المغني لابن قدامة، ج٤ ص٣٣٩، ومغني المحتاج، ج٢ ص١١٦، ومواهب الجليل، ج٤ ص٥١٦.

عن عبدالله بن عمر قال:

قال – ﷺ –: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[١]. قال المناوي في الفيض:

[والأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة فور انتهائه من العمل أن يعطى حقه، سواء أعرق أم لم يعرق، ذلك أن أجره عمالة جسده، وقد عجل منفعته، ولهذا لابد من تعجيل حقه، ومن شأن الباعة إذا سلموا قبضوا الثمن، فهو أحق، فهذا ثمن تعبه ومهجته، فيحرم مطله مع القدرة[٢].

ولاشك أن إعطاء العامل حقه دون نقص من أسباب رضا الله – تعالى – عن الإنسان وتخليصه من الكربات في الدنيا والآخرة، وإليك هذه القصة التي ذكرها النبي – ﷺ – تؤكد فضل إعطاء الأجير أجره، وأنها قد تكون سبباً في خلاص الإنسان من كربة عظيمة.

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ – قال: «خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر، فدخلوا في جبل، فانحطت عليهم صخرة. قال: فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه. فقال أحدهم: اللهم، إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء فأحلب، فأجيء بالحِلاب، فآتي به أبوي، فيشربان، ثم أسقي الصبية وإني نأى بي ذات يوم الشجر [المرعى] فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحِلاب، فقمت عند رؤوسهما، أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند رجلي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر. اللهم، إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء. قال: ففرج عنهم فرجة فرأوا

---

(١) رواه ابن ماجه، ج٢ ص٨١٧، ط الحلبي، والحديث حسنه المناوي في الفيض/ ج١ ص٥٦٣، ط المكتبة التجارية، مصر.

(٢) فيض القدير، المناوي، ج١ ص ٥٦٢.

السماء. وقال الآخر: اللهم، إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء، وطلبت إليها نفسها. فقالت: لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار، فسعيت فيها حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجليها قالت: اتق الله ولا تَفُضّ الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركتها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة. قال: ففرج عنهم الثلثين.

وقال الآخر: اللهم، إن كنت تعلم أني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة، فأعطيته، وأبى ذلك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقراً وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبدالله، أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى البقر وراعيها فإنها لك. فقال: أتستهزئ بي؟ قال: فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنها لك. اللهم، إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا. فكشف عنهم»[(١)].

المقصود بالفرق، مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

فالشاهد من الحديث: أن حفظ حق العامل كان من أسباب خلاصهم من مصيبة هذه الصخرة.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال – ﷺ –: قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره)[(٢)].

فظاهر الحديث يدل على أهمية التعجيل والمسارعة بإعطاء العامل حقه فوراً انتهائه من عمله المتفق عليه، إذ التأخير في إعطائه ربما يجر إلى المماطلة في حقه، ومن يقدر أن يكون خصمه رب العالمين يوم القيامة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع، حديث ٢٢١٥، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: ٢٧٤٣، أخرجه أبو داود في البيوع: ٣٣٨٧، أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة: ٥٩٣٧.

(٢) رواه البخاري: ينظر الفتح.

المبحث الخامس
التعجيل بالزواج

يعني المبادرة والمسارعة إلى تزويج من يرضى دينه وخلقه ما لم يوجد حائل دون ذلك، حيث قد جاء الإسلام ليرفع كرامة الإنسان متمثلاً بالمجتمع الإسلامي والذي يتكون من الفرد والجماعة، وليربط بينها برباط قوي ومتين، حيث لكل منها حقوق، وعلى كل منها واجبات، ولما كانت الأسرة هي أساس تكوين الجماعة فقد اهتم الإسلام بها ودعا إلى تكوينها وبنائها، ونفر عن كل ما يصدعها ويزلزلها.

ولما كان الزواج المبكر من أهم أسباب بناء الأسرة فقد اهتم به الإسلام ودعا إليه وحث الناس على المسارعة إليه، قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1] وقال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

ويقول – ﷺ –: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[3].

ولما أراد نفر من أصحاب الرسول – ﷺ – اعتزال النساء ليتفرغوا للعبادة لامهم رسول الله – ﷺ – عندما قال: «وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[4].

---

(١) النساء: آية ٣.
(٢) النور: آية ٣٢.
(٣) البخاري، كتاب الصوم، الباب ١٠.
(٤) البخاري، كتاب النكاح، الباب ١.

ورد – ﷺ – على عثمان بن مظعون التبتل[1]. والتبتل يعني: ترك الزواج والانقطاع للعبادة.

ولهذا استحب العلماء التعجيل بتزويج البكر إذا بلغت. قال – ﷺ –: «يا علي: ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً»[2].

ومن هنا حث الإسلام على المحافظة على الأعراض، وجعلها إحدى الضرورات الخمس التي لا تقوم أمة إلا بالمحافظة عليها.

ومن هنا ندرك حكمة الإسلام في تحريم الزنا وعقوبة فاعله في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[3].

[ولما أسري برسول الله – ﷺ – رأى أناساً يعذبون بمثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع، فسأل من هؤلاء؟ فقيل له: هؤلاء الزناة][4] لذلك فرض الإسلام على الزاني والزانية عقوبة في الدنيا قد تصل إلى حد الإعدام. فإن كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام، وإن كان محصناً فالرمي بالحجارة حتى الموت. قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[5] وقد رجم – ﷺ – في عهده رجلاً وامرأة[6].

وذلك لدفع الناس إلى الزواج الشرعي، نظراً لما في الزواج الشرعي المبكر من الفوائد الفردية والاجتماعية، وهي كما يلي:

---

(١) مسند أحمد، ج١ ص ١٧٥.

(٢) رواه الترمذي، ج٣ ص٣٧٨، ط الحلبي، وقال عنه الترمذي: إنه حيث غريب وما أرى إسناده فصل. وجهل ابن حجر أحد رواته في التلخيص ج٣، ص١٨٦ ط/ الطباعة الفنية.

(٣) الإسراء: آية ٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز، باب (١٣٥٩).

(٥) النور: آية ٢.

(٦) البخاري، الذبائح/ باب ٣١.

١ – في تعجيل الزواج إسراع لإحصان المرء ذكراً كان أم أنثى، وإعفاف للنفس عن الحرام، ومعلوم أنه كلما كثر الزواج في المجتمع الإسلامي وبكر فيه فذلك من أكبر العوامل على طرد الزنا وتقليله في المجتمع الإسلامي، وذلك لما في الزنا من الخطر على الفرد والجماعة من كونه سبباً في تفتيت الأسرة، وتشريد الأولاد، وكثرة اللقطاء، وانتشار الأمراض الجنسية المتعددة، وفي كونه سبباً في امتهان كرامة المرأة وسحقاً لإنسانيتها.
وما واقع المرأة الآن في الغرب والشرق عنا ببعيد عندما أباحت قوانينهم الزنا سراً وعلناً، باعتبار أنه من الحريات الشخصية، فكثرت فيهم الأمراض المستعصية: كالزهري، والسيلان، والإيدز، والهربس. وكثر الأولاد اللقطاء، وصار النسل الشرعي يقل عندهم، حتى إنهم وضعوا حوافز في الأيام الأخيرة لمن يكثر نسله.
وتفتت أسرهم، ولم يعد الزوج قادراً على حماية الأسرة من الإباحية، فللزوجة أن تتخذ ما شاءت من الأصدقاء الذين يمارسون معها كل رذيلة على علم من الزوج الذي بدوره يتأبط مئات الخليلات، ويمارس معهن كل رذيلة، وما تبادل الزوجات وإباحة الشذوذ الجنسي وأندية العراة إلا صيحة وخطر تبين أنهم يسيرون إلى الهاوية إن لم يعودوا إلى السنن الربانية التي وضعها الإسلام وشرحها للناس منذ أربعة عشر قرناً.

٢ – من فوائد الزواج المبكر: أن فيه المسارعة إلى القضاء على كثير من الأمراض النفسية التي يبتلى بها كثير ممن لم يتزوجوا من ذكور وإناث، وأن هذه الغريزة التي ركبها الله في الإنسان للإبقاء على الجنس البشري تظل مهيأة للخروج في سن مبكر لدى كل من الذكر والأنثى، فبقدر ما ينفس لها في الخروج عن طريق الزواج الشرعي بقدر ما تهدأ نفس هذا الإنسان، وتبعد عنه الوساوس والشكوك، ويظل إنساناً سوياً، يخدم نفسه وأسرته ومجتمعه، فمعظم العلاجات التي تعطى للشباب والشابات الذين يراجعون العيادات النفسية تظل عقيمة الجدوى لا فائدة منها، ذلك أن علاجها الحقيقي يكمن في الرجوع إلى المنهج الرباني بتقوية الإيمان، وتطبيق أحكام الإسلام، ومنها: المبادرة إلى الزواج الشرعي.

٣ – في الزواج المبكر: نقضي على كثير من الجرائم المتعددة في المجتمع الإسلامي، من نحو جرائم الزنا، وتعاطي الخمور والمخدرات، وتقليل جرائم السرقات والقتل، وغيرها من الجرائم المتعددة؛ ذلك أن معظم هذه الجرائم تحصل بسبب جلساء السوء الذين حذر منهم المصطفى – ﷺ – عندما قال: «مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير»[١].

وللشباب نصيب كبير من مثل هذه الجرائم حسب الإحصاءات العالمية، فلو أشغلنا هذا الشاب بالزواج المبكر لانصرف عن جلساء السوء إلى الاهتمام بزوجته وأولاده، ولجد واجتهد في تحصيل لقمة العيش، فلا فراغ لحضور مجالس السوء.

فانظر كيف كان الزواج المبكر سبباً من أسباب مكافحة الجريمة، ولذلك دعا الإسلام إلى استغلال طاقة الشباب والاهتمام بهاوتحويلها إلى ما يفيده ويفيد الفرد والجماعة، وحث على توجيه الشباب منذ الصغر إلى الفضيلة وإبعادهم عن الرذيلة واهتم في الجانب التربوي على جميع المستويات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾[٣] وقال – ﷺ –: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[٤]. وقال – ﷺ –: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[٥].

ولذلك لفت الرسول – ﷺ – نظر الشباب إلى أهمية الزواج في فترة الشباب. فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج»[٦]،

---

(١) البخاري في الذبائح، باب ٣١.
(٢) التحريم: آية ٦.
(٣) طه آية: ١٣٢.
(٤) البخاري، كتاب الجمعة، الباب ١١.
(٥) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، الباب ٢٦، وفي مسند أحمد: ج٢ ص١٨٠.
(٦) البخاري، في الصوم، باب ١٠.

وبشر – ﷺ – الشاب الصالح منذ الصغر ببشرى سارة، وذلك عندما قال – ﷺ –: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله. ثم ذكر منهم شاباً نشأ في طاعة الله»[١].

٤ – أن المسارعة في الزواج المبكر من أسباب كثرة النسل بتقدم ولادتهم، فينعكس ذلك على الفرد والجماعة. فالذرية إذا أصلحها الله – تعالى – تعد ثروة عظيمة، يكسبها الفرد في الدنيا وبعد الممات.

أما في الدنيا فما يحصل للأبوين من البر من أولادهم، وقيامهم بشئونهم، ومساعدتهم في كبرهم، وجلب الراحة والسعادة لهم. قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٢] وأما بعد مماتهم. فيكسب الميت إحياء ذكره، وامتداد نسله، وما يحصل له من الدعاء الصالح منهم، من قيامهم بالحج عنه، والأضحية له بنية الثواب له، وغيرها من القربات التي يفعلها أبناء الميت وحفدته. ومعلوم أنها تنفع الميت في قبره.

ولذلك لفت الرسول – ﷺ – إلى ذلك بقوله: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣].

أما انتفاع الجماعة بهؤلاء المواليد الذين أتوا مبكرين بسبب الزواج المبكر: ففي ذلك أكبر خدمة للجماعة، حيث استفدنا زيادة سنوات في اشتغالهم بشتى القطاعات المتعددة من زراعية وصناعية وتجارية وقتالية ونحوها، مما يعود بفائدته على الفرد أولاً، ومن ثم الجماعة.

وفي تكثير النسل استجابة لدعوة رسولنا محمد – ﷺ – عندما قال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[٤].

٥ – في الزواج المبكر: تكثير الحسنات للأب والأم، لما يحصل لهما من التعب والأرق: فالأب بسبب ما يقوم به من التربية والنفقة ونحو ذلك مما يحتاجه

---

(١) البخاري، في الأذان، الباب ٣٦.
(٢) الكهف: آية ٤٦.
(٣) مسلم في الوصية، حديث: ١٤.
(٤) رواه النسائي في النكاح، ١١، وفي مسند أحمد، ج٣ ص١٥٨.

الولد، وأما الأنثى فلما يحصل لها من الحمل والإرضاع وغيرها من التعب، وما يحصل لهما من الأجر العظيم بسبب موت الأولاد إذا صبروا واحتسبوا، لقوله – ﷺ –: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»[(١)].

٦ – المسارعة في تعويد الفرد نفسه على تحمل المسؤولية والقيام بأعبائها، فالمتزوج – مبكراً – يحس أن كاهله أصبح ثقيلاً بسبب الزوجة والولد، فنجده يسارع إلى العمل، ويترك البطالة، فإن كان طالباً جد واجتهد في تحصيل العلم، وتحول هذا الزواج إلى محرك يدفعه إلى الأمام.

وإن كان من أهل القطاع الزراعي أو الصناعي أو التجاري أو غير ذلك فهو يحاول مضاعفة إنتاجه بتكثيف نشاطه وزيادة همته، وأنه بهذا يعف نفسه وأسرته عن الكسب الحرام والمسألة، وأنه ليكسب الأجر والثواب من الله على هذا العمل الشريف متى ما أصلح نيته.

ولذلك نجد الإسلام يحث على العمل الشريف ويدعو إليه – قال – ﷺ –: «لأن يأخذ أحدكم أحبله ويذهب إلى الجبل فيحتطب فيبيعها خير له، من أن يخرج يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[(٢)].

ومعلوم ما قاله – ﷺ – بشأن الرجل الذي خرج مبكراً لعمله، فقال بعض الحاضرين: لو كان جلده في الجهاد! فقال لهم رسول الله – ﷺ –: إن كان خرج ينفق على نفسه ليكفها أو لينفق على أبوين شيخين كبيرين أو على أولاد صغار فهو في سبيل الله»[(٣)] وبالعمل الشريف يكثر الخير، ويتضاعف الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري، وتتقدم الأمة الإسلامية على أسس قوية، ونستغني عن أعدائنا، ونبني أنفسنا بأنفسنا:

ما حك جلدك مثل ظفرك فتول أنت جميع أمرك

---

(١) رواه مسلم في المنافقين، حديث ٥٨.
(٢) البخاري في المساقاة، الباب ١٣.
(٣) البخاري في المساقاة، الباب ١٣.

٧ – كذلك بالزواج المبكر يتحقق للذكر والأنثى سعادة حقيقية في حياتهما، حيث لذة الزواج وما يحصل من أنس الذكر بالأنثى والعكس، والتعاون على طاعة الله تعالى، ولذلك يقول رسولنا – ﷺ –: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»[١] ويقول – ﷺ –: «وما أعطي الرجل في دنياه خير من امرأة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته، وإن نظر إليها سرته»[٢].

٨ – بالزواج المبكر نساهم بالتقليل من سفر أبنائنا إلى بلاد الكفر، ذلك أن الشاب إن لم يحمل المسؤولية من صغره فهو يتطلع إلى الانفلات والذهاب هنا وهناك، وفي هذا السفر للشاب في مثل هذا السن المبكرة خطر عليه في دينه ودنياه، وفي ذلك إهدار لطاقته المالية والتربوية، لكن لو سهل طريق هذا الشاب إلى الزواج المبكر لربما صرف هذا المال القليل إلى هذا الزواج بدل أن يسافر فيه.

وكم في ذلك من الفوائد على مستوى الفرد والجماعة، ومعلوم أن السفر بهذا المال بدون سبب وجيه يعتبر مضيعة للمال الذي دعا الإسلام إلى المحافظة عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٣]، وقد نهى – ﷺ – عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال[٤].

ومن هنا طالب الإسلام بالحجر على السفيه والصغير والمجنون، وذلك لصالح أموالهم، حتى لا يفسدوها فيما يضرهم ولا ينفعهم.

٩ – وبناء على ما تقدم من المصالح الفردية والاجتماعية، فينبغي تسهيل الزواج من قبل الناس جميعاً، وعلى الجميع أن يدركوا أنه بقدر ما

---

(١) رواه مسلم في الرضاع، حديث ٥٩.
(٢) أبو داود في كتاب الزكاة، الباب ٣٢.
(٣) النساء آية: ٥.
(٤) البخاري في التروي، ١٨.

يسارعون في تزويج شبابهم وشاباتهم بقدر ما يساهمون في حل كثير من المشكلات، ولا تقولوا: يفضل سن معين للزواج، فلو كان ذلك مستحسناً لما دخل – ﷺ – على السيدة عائشة وعمرها تسع سنوات.

مما يسهل ويعجل الزواج في المجتمعات الإسلامية

نستطيع أن نلخص الأمور التي تساعد على الزواج المبكر لكل من الذكر والأنثى فيما يأتي:

أ – عدم رد المتقدم للزواج ممن يرضى دينه وخلقه، سواء أكان مفرداً أم معدداً، استجابة لأوامر الشرع المطهر. قال – ﷺ –: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير»(١).

ب – تشجيع تعدد الزوجات، ورضى الناس به، وقبولهم له، باعتبار ان الشرع المطهر أجازه. قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾(٢).

وعلى اعتبار أنه يحل كثيراً من مشاكل النساء، خاصة المطلقات، والأرامل، والعوانس، ومعلوم أن النساء في الغالب أكثر من الرجال، بسبب الولادة. وكثرة الحرب والمصائب التي تحل بالرجال أكثر من النساء.

ولأن بعض الرجال بحاجة ماسة إلى أكثر من زوجة، إما لعقم في الأولى، أو لمرضها، أو لأنه لا يصبر عن الجماع بسبب حيض زوجته الأولى ونفاسها وانشغالها بالمنزل والأولاد.

وبعض الرجال – ممن أعطاهم الله جاهاً عريضاً، أو مالاً كثيراً، أو حباً في الولد – يحتاجون إلى كثرة الأولاد، وهذا لا يمكن إلا عن طريق التعدد الذي أباحه الشرع المطهر، مع مراعاة العدل بين النساء فيما يقدر عليه: كالنفقة، والسكن، والمبيت، ونحو ذلك.

---

(١) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، الباب ٤٦.
(٢) النساء: آية ٣.

أما ما لا يقدر عليه: كالحب الداخلي، والميل النفسي، فلا يلام عليه ما لم يتحدث به أمامهن.

قال – ﷺ –: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[١].

ج – مما يساعد على الزواج المبكر: تقليل المهور، وترك المباهاة بالولائم، والإسراف في الأكل والشرب. قال – ﷺ –: «أكثر النساء بركة أيسرهن مؤنة»[٢].

قال عمر – رضي الله عنه –: [لا تغالوا بصداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله – ﷺ –»[٣].

وبالنسبة للوليمة يكفي شاة يدعو إليها المقربين من الزوجين.

قال – ﷺ –: «أولم ولو بشاة»[٤].

د – مما يساعد على الزواج المبكر مشاورة المرأة في خطيبها:

ولهذا لا يجوز للأب أو الأخ أو قريب المرأة، أن يحجر عليها بحجة أن البنت لولد عمها، أو ولد خالها، أو للصديق، أو لا تخرج عن القبيلة، ونحو ذلك. فهذه عادات وتقاليد جاهلية، ليس لها مستند من الشرع، إذ الشرع يدعو والد الفتاة إلى استشارتها في زواجها.

قال – ﷺ –: «لا تنكح البكر حتي تستأذن، ولا الأيم حتى تستأمر، قالوا: يا رسول الله، ما إذن البكر؟ قال: صماتها»[٥] أي سكوتها.

---

(١) رواه أبو داود، النكاح، ٣٨، والدارمي، النكاح، ٢٥.
(٢) في مسند أحمد، ج٦ ص١٤٥.
(٣) ينظر أبو داود في النكاح، ٢٨، وفي الترمذي، كتاب النكاح، باب ٢٣، وفي النسائي، النكاح/ ٦٦، وفي مسند أحمد، ج١ ص٤١.
(٤) رواه البخاري في البيوع، الباب (١)، وفي مسلم، كتاب النكاح، ٧٩.
(٥) رواه البخاري – في كتاب النكاح، الباب ٤١، ومسلم في النكاح، حديث ٦٤.

إذن، ما يسمى (بالتحجير) المشتهر عند بعض القبائل من أعظم أسباب تأخير المرأة عن الزواج، ويعد هضماً لكرامة المرأة التي أعزها الإسلام منذ قرون متعددة، ولو رفعت المرأة المحجرة دعوى ضد من حجرها أياً كان لكسبت الدعوى في المحاكم الشرعية.

ولأوقف هذا المستهتر بشرع الله عند حده، علماً أن زواج الرجل من غير أقاربه يفضل ويستحسن، لما فيه من المصالح والفوائد:

فمنها: نجابة الولد: باكتسابه صفات وراثية من قبيلة أمه، وقبيلة والده، حيث أن التزاوج بين الأقارب عرضة للأمراض الوراثية، والتبلد في الذهن. قال عمر رضي الله عنه [غربوا،لا تضووا].

وكذلك زيادة الترابط الأسري بين القبائل وشد بعضها إلى بعض عن طريق التزاوج: وهذا مطلب شرعي، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1].

ومنها: أن الزواج معرض للمشاكل والطلاق ونحو ذلك، وهذا قد يسبب بين الأقارب قطيعة للرحم، بخلاف ما إذا كانت الزوجة بعيدة عن أقارب الرجل.

وقد سمعنا ما يندى له الجبين بسبب هذا التحجير الجاهلي، نسأل الله العافية..

هـ – ومما يساعد على الزواج المبكر ونجاحه: تسهيل الرؤية الشرعية بين الخاطبين بحضور ولي أمر المرأة.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال – ﷺ –: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل»[2].

---

(١) الحجرات: آية ١٣.

(٢) أبو داود في كتاب النكاح، الباب ١٨، وفي الترمذي، النكاح، باب ٥، ومسند أحمد ج٣ ص٥.

وقال – ﷺ – للمغيرة لما خطب امرأة: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[١].

يقول الإمام أحمد [ينظر الوجه والكفين][٢].

ويقول الإمام مالك: [ينظر الوجه والكفين بشرط ألا يقصد اللذة، ويعلم أنه يجاب إلى طلبه][٣].

وفي الواقع أن الرؤية بين الخاطبين بشروطها معقولة، وفيها فوائد كثيرة للزوجين وللمجتمع.

و – ومما يساعد على الزواج المبكر: وجود من يتوسط بين الطرفين، ويسعى للتعريف بين الأسر، خاصة في المدن الكبيرة، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[٤].

وداخل تحت قوله – ﷺ –: [اشفعوا تؤجروا][٥].

وقوله – ﷺ –:«الدال على الخير كفاعله»[٦].

فيا حبذا أن يقوم بعض أئمة المساجد – خاصة الجامعة – وعاقدي الأنكحة، وبعض الصالحين والصالحات بهذا العمل النبيل، ويساعدوا أولياء الامور والشباب والشابات بهذه المهمة.

---

(١) رواه النسائي في كتاب النكاح، الباب ١٧.
(٢) المغني، ابن قدامة، ج٧ ص٧٤، ط دار الفكر العربي.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢ ص٣، ط مكتبة الرياض الحديثة.
(٤) المائدة: آية ٢.
(٥) رواه النسائي في الزكاة، الباب ٦٥.
(٦) رواه الترمذي في كتاب العلم، الباب ١٤، وفي أبي داود في الأدب، ١١٥.

المبحث السادس
التعجيل بكتابة الوصية

لا يعلم الإنسان متى يأتيه الموت، قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[1].

فلهذا لابد من الاستعداد وأخذ الحذر والحيطة في جميع أعمال الإنسان، من أجل أن يرحل عن هذه الدنيا بأعمال صالحة تقربه من رحمة الله، ولذا فالإنسان مطالب أن يعجل العمل الصالح بأنواعه، قليلاً كان أم كثيراً.

قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[2].

ولهذا فالإنسان يستطيع أن يدر على نفسه حسنات حتى بعد موته، وذلك بتعجيل العمل الصالح بأنواعه. قال – ﷺ –: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[3].

ولما كانت الوصية لما بعد الموت بشيء يستمر نفعه: كأن يوصي بجزء من ماله بعد وفاته أن يستمر لصالح المحتاجين كبناء مسجد، أو حفر بئر، ونحو ذلك. فمن المناسب الحديث عن تعجيل الوصية.

تعجيل كتابة الوصية:

قال تعالى: ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[4].

وجاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – قال:

---

(١) لقمان: ٣٤.
(٢) الزلزلة: ٧، ٨.
(٣) صحيح مسلم في كتاب الوصية (٤١٧٩).
(٤) النساء: ١٢.

«ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[١].

فيفهم من هذا الحديث أن المسلم عليه التعجيل والمبادرة في كتابة الوصية قبل أن يدركة الموت.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «قال رجل للنبي – ﷺ –: يارسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[٢].

وعن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: «جاء النبي – ﷺ – يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: (يرحم الله ابن عفراء). قلت: يارسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: (فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة»[٣].

وهذا نموذج وصية لما بعد الموت:

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٦٣٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوصايا، ٢٧٤٨، وأخرجه مسلم في الزكاة، ١٠٣٢، ١٠٣٣، أخرجه النسائي في الزكاة، ٢٥٤٢، والوصايا، ٣٦١١، أخرجه أبو داود في الوصايا ٢٨٦٥، أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، ٧١١٩، ٧٣٥٩، ٩١١٤، ٩٤٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، ١٢٩٦، الوصايا ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، أخرجه مسلم في الوصية، ١٦٢٨، أخرجه الترمذي في الجنائز ٩٧٥، الوصايا ٢١١٦، أخرجه أبو داود في الوصايا ٢٨٦٤، أخرجه ابن ماجه في الوصايا ٢٧٠٨، أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ١٤٤٣، والنسائي في الوصايا ٣٦٢٨، أخرجه مالك في الأقضية ١٤٩٥، أخرجه الدارمي في الوصايا ٣١٩٥، ٣١٩٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ التاريخ: / /

وصية شرعية

الحمد لله الذي شرع الوصية قبل نزول المنية، والصلاة والسلام على خير البرية، وآله صحبه أجمعين وبعد:

فهذا ما أوصى به الحر المكلف، وهو في حالته المعتبرة شرعاً/ ..... والذي يشهد بأن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدالله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الله يبعث من في القبور، فأوصي أهل بيتي وأولادي بتقوى الله – تعالى – في السر والعلن، والمحافظة على الصلوات الخمس، إذ هن عمود الدين، وأوصيهم بالخير وفعله، وصلة الأرحام، وأن يبادروا بعد موتي بغسلي، والصلاة علي، ودفني في مقابر المسلمين ولحدي، وفعل ذلك، كما أوصي به الرسول – ﷺ – ويقومون فوراً بسداد ما علي من ديون، وقضاء ما علي من حقوق وهي كالتالي: .....

.....، وأن يطلبوا منهم العفو عني، والدعاء لي بالرحمة، كما أوصي بثلث أو ربع أو ..... مالي بعد وفاتي أن يصرف ريعه للأقارب المحتاجين، والفقراء، ويوزع جزء منه في الأعمال الخيرية المتعددة، مثل الحج، والأضحية، وعمارة المساجد، ومساعدة المجاهدين في سبيل الله، ومدارس تحفيظ القرآن، ومكاتب الدعوة، وطباعة بعض الكتب والأشرطة النافعة... إلخ وكذلك للوصي حق الاجتهاد في تحري ما هو أنفع وأكثر ثواباً للموصي، وعلى حسب الظروف المناسبة، وعلى الوصي محاولة تنمية رأس المال بالطرق المشروعة، وبما يراه مناسباً، كما أن للوصي الحق في أخذ الخمس أو السدس من ريع الثلث، أو الربع أو .... تبرعاً من الموصي، وله الولاية المطلقة على أولادي القصّر وأموالهم حتى يكبروا راشدين.

ملحوظات وتوصيات أخرى/ .....

.....

والناظر على وصيتي فيما تقدم/ ..... وإن رأى وصيي أحداً من ذريتي أو غيرهم يصلح لإسناد الوصية له فله حق الاجتهاد.

وعلى الوصي أو من تنقل إليه الوصية تقوى الله، وتحري الخير، والعمل بموجب الوصية، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الموصي **الناظر** **شاهد** **شاهد**

المبحث السابع
تعجيل وتسمية المولود والعقيقة

هذه الأحاديث الدالة على مشروعية العقيقة عن المولود في اليوم السابع من ولادته، وهي:

١ – حديث سمرة بن جندب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى»[(١)].

٢ – حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «عق رسول الله – ﷺ – عن حسين وحسن يوم السابع، وسماهما، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى»[(٢)].

٣ – حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي – ﷺ – أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق»[(٣)].

وهذه الأحاديث كما دلت على مشروعية العقيقة يوم سابع المولود؛ فقد دلت – أيضاً – على مشروعية تسمية المولود في ذلك اليوم.

ولكن دلت نصوص أخرى على تعجيل التسمية قبل اليوم السابع ومنها:

١ – حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى النبي – ﷺ – حين ولد، ورسول الله – ﷺ – في عباءة يهنأ بعيراً له – فقال: هل معك تمر؟ فقلت: نعم، فناولته تمرات، فألقاها في فيه، فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه. فقال رسول الله – ﷺ –: «حب الأنصار التمر، وسماه عبدالله»[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في تعجيل اسم المولود ٥/٢١، رقم الحيدث ٢٨٣٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ٣/ ١٦٨٩، رقم الحديث ٢١٤٤.

٢ – حديث عروة بن الزبير – رضي الله عنهما – قال: «خرجت أسماء بنت أبي بكر – حين هاجرت – وهي حُبلى بعبدالله بن الزبير، فقدمت قباء، فنفست بعبد الله بقباء، ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله – ﷺ – ليحنكه، فأخذه رسول الله – ﷺ – منها، فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم بصقها في فيه، فإن أول شيء دخل بطنه لريقه – ﷺ –، قالت أسماء، ثم مسحه وصلى عليه، وسماه عبدالله»[(١)].

٣ – حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم»[(٢)].

وعليه فقد ذهب أهل العلم إلى القول بجواز تعجيل تسمية المولود قبل اليوم السابع عملاً بهذه النصوص.

ويقول ابن قدامة: (يستحب التسمية في اليوم السابع، وإن سماه قبل السابع جاز)[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولد عند ولادته ٣/ ١٦٩٠، ١٦٩١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته – ﷺ – بالصبيان، ٤/١٨٠٧، رقم الحديث ٢٣١٥.

(٣) المغني، ١٣/٣٩٧.

الفصل الثاني
تعجيل الفعل قبل دخول وقته

المبحث الأول
الصلوات لها أوقات محددة

أجمع العلماء قديماً وحديثاً على أوقات الصلوات، وأن لها بداية، ولها نهاية، وأنه لا يجوز للمسلم أن يعجل الصلاة قبل دخول وقتها إلا في حالات مستثناة سيأتي الحديث عنها:

وإليك الأدلة على وجوب أداء الصلاة في وقتها المحدد بالكتاب والسنة.

الأدلة من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾(١).

جاء في أضواء البيان:

[ذكر في هذه الآية أن الصلاة كانت – ولم تزل – على المؤمنين كتاباً، أي شيئاً مكتوباً عليهم، واجباً حتماً، موقوتاً، أي له أوقات يجب بدخولها، أشار لها في آيات أخرى.

كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾(٢).

فأشار بقوله ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ وهو زوالها عن كبد السماء على التحقيق إلى صلاة الظهر والعصر.

---

(١) النساء: آية ١٠٣.
(٢) الإسراء: آية ٧٨.

وأشار بقوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ وهو ظلامه، إلى صلاة المغرب والعشاء، وأشار بقوله: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ إلى صلاة الصبح، وعبر عنها بالقرآن، بمعنى القراءة، لأنها ركن فيها، من التعبير عن الشيء باسم بعضه.

ومما أشار إليه القرآن من أوقات الصلوات: قوله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾[1].

قالوا: المراد بالتسبيح في هذه الآية: الصلاة. أشار بقوله: ﴿حِينَ تُمۡسُونَ﴾ إلى صلاة المغرب والعشاء، وبقوله: ﴿وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ إلى صلاة الصبح، وبقوله: ﴿وَعَشِيّٗا﴾ إلى صلاة العصر وبقوله: ﴿وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ إلى صلاة الظهر، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾[2].

وأقرب الأقوال في الآية أنه إشارة إلى طرفي النهار لصلاة الصبح أوله، وصلاة الظهر والعصر آخره وأشار [بزلف من الليل] إلى صلاة المغرب والعشاء[3].

عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن رجلاً سأل النبي – ﷺ – أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين. ثم الجهاد في سبيل الله[4].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها! فصل الصلاة لوقتها، ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم، فإنها زيادة أجر[5].

---

(١) الروم: آية ١٨.
(٢) هود: آية ١١٤.
(٣) في تفسير أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ج١ ص ٣٧٨ – ٣٧٩.
(٤) رواه البخاري في كتاب التوحيد، ح ٦٩٨٠.
(٥) رواه مسلم في كتاب المساجد، ح ١٠٣٢.

جاء في المغني:

[أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة][1].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2]

وجاء كذلك: [مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر] وقد بدأ في صلاة الظهر، لأن جبريل بدأ بها حين أمَّ النبي – ﷺ –. في حديث ابن عباس، وجابر.

وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس. جاء عن ابن رشد:

[اتفق المسلمون على أن للصلوات أوقاتاً خمسة، هي شرط في صحة الصلاة، وأن منها اوقات فضيلة، وأقوات توسعة][3].

ثانياً: الترخيص في تعجيل الصلاة قبل وقتها:

١ – الجمع في السفر:

جاء في كشاف القناع: [يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، فهذه الأربع هي التي تجمع الظهر، العصر، المغرب، العشاء، في وقت إحداهما.

فإن جمع في وقت الأولى فهو جمع تقديم، أو الثانية يقال له: جمع التأخير.

لمسافر يقصر، أي يباح له قصر الرباعية، لما روى معاذ: أن النبي – ﷺ – كان في غزوة تبوك[*] إذا ارتحل قبل زيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى

---

(١) المغني، ج١ ص٢٢٤.
(٢) النساء: آية ١٠٣.
(٣) بداية المجتهد، ج١ ص٦٧.
* كشاف القناع، ج٢ ص٥، ط عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.

الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء][1]. قاله ابن المنذر، وابن عبد البر وقد جاءت الأخبار بذلك. فمنها:

ما روى ابن عباس عن النبي - ﷺ - قال: «أمَّنى جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الظلُّ مثل الشراك، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقت الأولى، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض. ثم التفت إليّ جبريل وقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين][2].

قال البخاري: أصح حديث في المواقيت حديث جابر[3].

وقد روى الشيخان: [كان رسول الله - ﷺ - إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر وركب][4].

وروى الشيخان:

عن ابن عمر قال: [رأيت رسول الله - ﷺ - إذا عجل به السير في

---

(١) رواه أبو داود، ورواه الترمذي.
(٢) رواه الترمذي بهذا اللفظ، كتاب الصلاة، ح١٣٨.
(٣) ينظر المغني، ج١ ص٢٢٤، ط دار الفكر.
(٤) رواه البخاري، ورواه مسلم.

السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء][1].

وعلى ذلك سار جمهور الفقهاء بجواز الجمع في السفر على خلاف في الأفضل: التقديم أم التأخير؟[2]

هذا، عدا أبي حنيفة وأتباعه فقد منعوه إلا في عرفة ومزدلفة، وجاء في صفة الجمع عندهم ما يسمى بالجمع الصوري، وصفته: أن يصلي الأولى منهما – وهي الظهر أو المغرب – في آخر وقتها، ثم يدخل وقت الأخرى منهما فيصليهما وهي العصر، والعشاء[3].

والذي يظهر جواز الجمع تقديماً وتأخيراً، لعموم فعل الرسول – ﷺ –، ولأن مبنى ذلك التيسير على الناس.

١ – تعجيل صلاة الجمعة قبل الزوال:

تعجيل صلاة الجمعة قبل الزوال محل خلاف بين أهل العلم، تبعاً لاختلافهم في وقتها.

فمن قال: وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر منع من تعجيلها قبل زوال الشمس.

ومن قال: إن أول وقت صلاة الجمعة يختلف عن أول صلاة الظهر أجاز تعجيلها قبل الزوال، فخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يجوز تعجيل صلاة الجمعة قبل الزوال، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، أو يرون أن وقتها وقت دخول الظهر[4].

---

(١) يراجع في ذلك مغني المحتاج، ج١ ص٢٧١.
(٢) يراجع في ذلك مغني المحتاج ج١ ص٢٧١، وبداية المجتهد، ١ ص١٢٤.
(٣) مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد الحنفي، ص٣٣، ط القاهرة، ١٣٧٠هـ.
(٤) بدائع الصنائع، ج١ ص٢٦٩، ومغني المحتاج، ج١ ص٢٧٩، وحاشية الدسوقي، ج١ ص٣٧٢.

القول الثاني:

يجوز تعجيل صلاة الجمعة قبل الزوال، وهو مروي عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وهو مذهب الحنابلة، على خلاف بينهم في أول وقتها[١].

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

فمن السنة:

١ – ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – (أن النبي – ﷺ – كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)[٢].

٢ – ومن المعقول: أن صلاة الجمعة بدل من صلاة الظهر وواقعة موقعها؛ فوجب أن يكون وقتها هو وقت صلاة الظهر[٣].

والذي يظهر رجحان قول من يرى أن الجمعة لا تصلى قبل الزوال، لتضافر الأدلة، ولكونها بدل صلاة الظهر، ومعلوم أن الظهر لا تصلى إلا بعد الزوال. والله أعلم.

٣ – جمع الحاج الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة، والمغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير.

جاء في المغني: أن المستحب أن يدفع إلى الموقف من منى إذا طلعت الشمس يوم عرفة، فيقيم بنمرة، وإن شاء بعرفة، حتى تزول الشمس، ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ووقته والدفع من عرفات ومبيتهم بمزدلفة، وأخذ الحصى لرمي الجمار، ثم يأمر بالأذان فينزل فيصلي الظهر والعصر ويجمع بينهما، ويقيم لكل صلاة إقامة.

وكان ابن عمر إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفرداً.

---

(١) المغني، ٣/ ٢٣٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ١/ ٢٨٧، حديث رقم ٩٠٤.

(٣) المغني، ٣/ ٢٤٠.

ويسن في تلك الحال تعجيل الصلاة من حين زوال الشمس، ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام][(١)].

جاء في بداية المجتهد: أن الجمع قد أجمع على جوازه بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وأنه سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء[(٢)].

فإذا زالت الشمس يوم عرفة خطب الإمام في الحجاج، ثم جمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، ثم وقف حتى تغيب الشمس.

لحديث جابر [أن النبي – ﷺ – لما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، وأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم راح إلى الموقف][(٣)].

٤ – وممن يرخص له في الجمع بين الصلاتين: [المريض].

جاء في كشف القناع: ويجوز الجمع لمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف، لأن النبي – ﷺ – جمع من غير خوف ولا مطر. وفي رواية [من غير خوف ولا سفر][(٤)] رواهما مسلم/ من حديث ابن عباس. ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقال أحمد: إن المرض أشد من السفر[(٥)]. وقال مالك يجوز له إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطن[(*)]، ومنعه البعض[(٦)].

---

(١) المغني، ابن قدامة، ج٣، ص ٢٠٦ – ٢٠٧ ط دار الفكر.
(٢) بداية المجتهد، ج١/ ص١٢٤.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج١ ص٢٥٣ مكتبة الرياض الحديثة.
(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، حديث ٧٠٥.
(٥) ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج٢ ص٥.
* أي مرض.
(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ج١ ص١٢٦.

والذي يظهر: ما ذهب إليه الحنابلة من جواز الجمع للمريض الذي يلحقه مشقة، حيث مبنى الشريعة على التيسير، وما خير – ﷺ – بأمرين إلا اختار أيسرهما. والله أعلم.

٥ – جواز الجمع لمرضع تتنجس كثيراً وما في حكمها:

جاء في كشف القناع: ويجوز الجمع لمرضع لمشقة كثرة النجاسة، قال أبو المعالي: هي كمريض، ولعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة، لأن الجمع أبيح للمسافر والمريض للمشقة، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معناهما.

والمستحاضة وما في معناها كصاحب السلس والمذي الدائم، والرعاف المستمر.

وقد جاء في حديث حمنة حين استفتت النبي – ﷺ – في الاستحاضة حيث قال فيه: [فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي][(١)].

٦ – يجوز الجمع بين العشاءين، لمطر يبل الثياب ومعه مشقة، جاء في البخاري: [أنه – ﷺ – جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة][(٢)]. وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان.

وكذلك يجمع – لثلج وبرد، لأنهما في حكم المطر، وكذلك لجليد، ووحل، وريح شديدة باردة. ويدل عليه خبر ابن عباس، قال: جمع رسول الله – ﷺ – بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، في غير خوف ولا مطر][(٣)].

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.
* كشاف القناع، البهوتي، ج٢ ص٦.
(٢) رواه البخاري.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٥٨٧).

ولا وجه يحمل عليه إلا الوحل، عند انتفاء المرض، وهي رخصة يستوي فيها من وجد مشقة أو لم يجدها كالسفر، واختصت بالعشاءين حيث لم يرد إلا فيهما، ومشقتهما أعظم[١]. وأجازه الشافعي ليلاً كان أو نهاراً[٢].

وأما مالك: فقد منعه في النهار، وأجازه في الليل، وأجازه – كذلك – في الطين، دون المطر في الليل[٣].

وجاء في مختصر الطحاوي – للحنفية – وكيفية الجمع بين الصلاتين في السفر وفي المطر وفيما سواهما مما يبيح الجمع فيما سوى عرفة وجمع الحج: أن يصلي الأولى منهما – وهي الظهر أو المغرب – في آخر وقتها، ثم يدخل وقت المتأخرة فيصليها[٤].

والذي يظهر: جواز الجمع في المطر وما في حكمه في العشاءين، لعموم الأدلة، ولأن الشريعة مبناها التيسير على الناس، وعدم التشديد عليهم.

وضوء غير أصحاب الأعذار[٥] للصلاة قبل دخول وقتها:

ذهب قوم إلى أن الوضوء للصلاة مؤقت بوقتها، فوقت صلاة الظهر مثلاً هو قت الوضوء لها، ووقت صلاة العصر هو وقت الوضوء لها كذلك، وهكذا في جميع الصلوات المفروضة والنوافل المؤقتة.

وقالوا: لا يصح تعجيل الوضوء للصلاة المؤقتة فرضاً كانت أو نافلة قبل دخول وقتها.

وذكر هذا القول ابن حزم وغيره.

---

(١) كشاف القناع، ج٢ ص٧.
(٢) المجموع/النووي، ج٤ ص٣٨٣.
(٣) بداية المجتهد، ج١ ص١٢٦.
(٤) مختصر الطحاوي، ص ٣٣ – ٣٤.
(٥) أصحاب الأعذار – هنا – هم: المستحاضة، ومن في حكمها، ممن به سلسل بول، أو كثرة مذي، أو جرح لا يتوقف خروج الدم منه، وما أشبههم.

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1].

والذي انعقد عليه إجماع أهل العلم: هو القول بصحة الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها لغير أصحاب الأعذار[2].

ومستند إجماع أهل العلم على صحة الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها من السنة:

(١) ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال: [من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في السعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر][3].

ووجه الدلالة: يتبين من الحديث: جواز الوضوء للصلاة قبل دخول الوقت، ذلك ، أن مبنى الشريعة على التيسير على الناس، فصحة الوضوء قبل دخول الوقت تلائم هذا التيسير. والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) المجموع للنووي ١/٤٦٦، ٤٧٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة ١/٢٨١، رقم الحديث ٨٨١.

المبحث الثالث
تعجيل الزكاة قبل الحول

أولاً: زكاة المال

اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، لعدم وجوبها عليه، كمن يؤدي ثمناً قبل البيع[١].

أما تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوبها – وهو النصاب الكامل – فإليك أقوال العلماء في المسألة:

الحنابلة:

جواز تقديم وتعجيل إخراج الزكاة لحولين فقط.

دليلهم: [جاء عن علي – رضي الله عنه –: أن النبي – ﷺ – تعجل من العباس – رضي الله عنه – صدقة سنتين][٢] [٣].

وجاء في مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: بعث رسول الله – ﷺ – عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس – عم رسول الله – ﷺ –، فقال رسول الله – ﷺ –: «ما ينقم ابن جميل، إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها»[٤].

وجاء في المغني: [أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب

---

(١) ينظر المغني ج٢ ص٦٣١، ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
(٢) رواه أحمد في المسند ج١ ص١٠٤، الميمنية، ورواه أبو داود، ج٢ ص٢٧٦، تحقيق دعاس، وأشار ابن حجر إلى قوة طرقه في الفتح، ج٣ ص٣٣٤، ط السلفية.
(٣) كشاف القناع، ج٢ ص٢٦٥، ط عالم الكتب.
(٤) رواه مسلم، ج٢ ص٥٦٣، باب الزكاة، حديث ٩٨٣.

الكامل جاز تقديم الزكاة، وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، والزهري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد[١].

وعند **الحنابلة:** أن ترك التعجيل أفضل، خروجاً من خلاف العلماء[٢].

المالكية:

جاء في القوانين الفقهية: [من شروط صحة الزكاة: النية، وإخراجها بعد وجوبها: بالحول، أو الطلب، أو مجيء الساعي. فإن أخرجها قبل وقتها لم تجزه، وقيل: تجزيه إذا قدمها بيسير: من يوم أو يومين، إلى شهر[٣].

الحنفية:

جواز تعجيل الزكاة لسنتين – والسبب عندهم، هو ملك النصاب النامي.

قال في مختصر الطحاوي: [وجائز تقديم الزكاة قبل وجوبها إذا كان الذي قدمها من المال ما لو حال عليه الحول وجب عليه فيه الزكاة][٤].

الشافعية:

ذهبوا إلى عدم جواز تعجيل الزكاة لأكثر من عام، لأن زكاة غير العام الأول لم ينعقد لها الحول، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز. كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية، فإن عجل لعامين فأكثر أجزأه عن الأول دون غيره[٥].

والذي يظهر: إن كان هناك مصلحة تقتضي تعجيل الإخراج فلا حرج في ذلك، وإن لم يكن ثم مصلحة فالتأخير لحينها أقرب، وذلك خروجاً من خلاف العلماء، والله أعلم.

---

(١) المغني، ج٢ ص٦٣٠، ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
(٢) كشاف القناع، البهوتي، ج٢ ص٢٦٥، ط عالم الكتب.
(٣) القوانين الفقهية، ابن جزي، المالكي، ص٦٨، ط الأولى، دار القلم، بيروت ١٩٧٧م.
(٤) حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٢٧، ط بولاق، ومختصر الطحاوي ص٤٥.
(٥) مغني المحتاج، ج١ ص٤١٦، ط دار الفكر، بيروت.

تعجيل زكاة الفطر:

من معاني الزكاة لغة: النماء والزيادة. والفطر: من أفطر الصائم[١]. واصطلاحاً: صدقة تجب بالفطر من رمضان[٢].

تعجيل إخراجها:

الحنابلة: يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل يوم العيد بيوم أو يومين، ولا يصح تعجيلها قبل ذلك[٣].

المالكية: يجوز تعجيلها بيوم أو يومين[٤].

دليلهم: ما رواه البخاري من حديث عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: (كانوا يعطون صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين)[٥].

الشافعية: يسن إخراجها قبل صلاة العيد، ويكره تأخيرها عن الصلاة، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، لفوات المعنى المقصود[٦].

أبو حنيفة: روي عنه جواز تقديمها عن وقتها سنة أو سنتين كالزكاة[٧].

والذي يظهر: رجحان الرأي القائل بإخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، لدلالة الحديث الصحيح، ولموافقة المعنى الذي أوجبت صدقة الفطر من أجله.

---

(١) القاموس المحيط: مادة، زكو.
(٢) نيل المآرب، ح١ ص٢٥٥، ط الفلاح.
(٣) المغني، ج٤ ص٣٠٠.
(٤) بلغة السالك، ح١ ص٢٠١.
(٥) في البخاري، كتاب الزكات، صدقة الفطر على الحر والمملوك.
(٦) مغني المحتاج، ح١ ص٤٠٢.
(٧) فتح القدير، ح٢ ص٤٠.

المبحث الرابع
الحج وتعجيله

أولاً: هل الحج على الفور أو التراخي؟

تعريف الحج:

لغة: بفتح الحاء: القصد.

شرعاً: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص[١].

ومما لاشك فيه: أن تعجيل الحج لمن هو قادر عليه مطلب شرعي.

وإليك أقوال العلماء في ذلك:

الحنابلة:

يجب على الفور، وقالوا: إن من فرط فيه حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة[٢].

وجاء في المقنع: أن من استطاع الحج يجب عليه على الفور، فإن عجز عن السعي إليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه[٣].

الحنفية:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف والكرخي: يجب الحج بعد توفر الاستطاعة وباقي الشروط، وذلك على الفور في العام الأول، وفي رواية للحنفية عن محمد: أنه على التراخي، وجاء عن أبي حنيفة رواية توافق محمد أنه على التراخي[٤]. والمختار عندهم على الفور.

---

(١) الروض المربع شرح الزاد، وحاشية الروض المربع/ عبدالله عبدالعزيز العنقري، ج١ ص٤٥٣، ط دار ابن الجوزي.

(٢) كشاف القناع، ج٢ ص٤٦٥، المغني ج٣ ص٢١٨.

(٣) المقنع في فقه أحمد، ابن قدامة، ج١ ص٣٩٠، ط الثالثة.

(٤) بدائع الصنائع، ج٢ ص١١٩، ط الثانية ١٤٠٢هـ.

المالكية:

جاء في بداية المجتهد: [اختلفوا هل الحج على الفور؟ أم على التراخي؟ قولان مرويان عن مالك وأصحابه، والظاهر عند المتأخرين من أصحابه أنه على التراخي. وممن قال: على الفور: البغداديون من أصحابه[١].

أدلة من قال بالتعجيل والفورية:

أ - قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣].

وظاهر الأمر أنه لوجوب الفورية.

أدلتهم من السنة:

قوله - ﷺ -: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»[٤].

وحديث: «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر، فلم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»[٥].

ورواية الترمذي عن علي: [من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً، أو نصرانياً، ذلك أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٦].

ومن ذلك يتبين أنه على الفور، حيث ألحق الوعيد عن من أخر الحج عن أول أوقات الإمكان.

---

(١) بداية المجتهد، ج١ ص٢٣٤ - ٢٣٥، ط مكتبة الرياض الحديثة.
(٢) آل عمران: آية ٩٧.
(٣) البقرة: آية ١٩٦.
(٤) رواه أحمد وأبو القاسم الإصبهاني عن ابن عباس، وفي سنده رجل ضعيف الحفظ، ينظر: نيل الأوطار، ج٤ ص٢٨٤.
(٥) رواه سعيد بن منصور، وأبو يعلى، والبيهقي، وأحمد. وفي رواته: ليث بن سليم وهو ضعيف الحفظ، نيل الأوطار، ج٤ ص٢٨٤.
(٦) رواه الترمذي في كتاب الحج، حديث ٨١٢، وقال عنه: إنه غريب، وفي إسناده مقال.

الشافعية:

وجوب الحج على التراخي: مع الحرص على المسارعة للحج إبراء للذمة – لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[1] وقيس عليه العمرة، لكن التأخير بشرط العزم على الفعل في المستقبل، على أن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله.

ومن أدلتهم على جواز التأخير:

فعل النبي – ﷺ – حيث فريضة الحج نزلت في السنة السادسة من الهجرة، وآخره النبي – ﷺ – إلى سنة عشر، من غير عذر، فلو كان على الفور لبادر – ﷺ – إلى أدائه منذ فرض[2].

والذي يظهر والراجح: أنه إن كان المسلم قادراً مستطيعاً الحج بنفسه وماله قد تيسرت له جميع سبل الحج والطريق آمن ووجد الرفقة أن ذلك بحقه على الفور، وعليه الإثم بتأخيره، وذلك لعموم الأدلة من الكتاب والسنة، وكذلك لا يعلم ما يعرض له في السنوات القادمة من نحو مرض أو فقر أو كبر سن، أو شغل عظيم، أو اختلال أمن الطريق ونحو ذلك من العوارض وأما من له عذر لكونه غير قادر ولا مستطيع إما بنفسه أو لقلة في ماله وديون عليه أو الطريق غير آمن أو لم يجد الرفقة المناسبة فيقال بحق هذا: إنه على التراخي، مع وجود العزم على الأداء من حين تغير الحال، وهذا هو الأرفق بحال الناس، وفي نفس الوقت حثهم على أداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، حتى لا يتهاونوا فيه. والله أعلم.

ثانياً: التعجيل بالنفر من منى للحاج:

يجوز للحاج التعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق.

---

(١) المائدة: آية ٤٨.

(٢) مغني المحتاج، ج١ ص٤٦٠ – ٤٦١، ط دار الفكر، بيروت.

الدليل من الكتاب: قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[1].

جاء في القرطبي: أن التعجل لا يكون إلا في آخر النهار.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من الحجاج من منى شاخصاً إلى بلده خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر وذلك قبل أن يمسي أن ينفر في نهار، والرخصة عامة لجميع الناس من مكي وغيره، هذا ما يراه الجمهور وبه قال عطاء، وابن المنذر، وابن عباس، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والنخعي[2].

الدليل من السنة:

روى عبدالرحمن بن يعمر – رضي الله عنه –: أن رسول الله – ﷺ –. قال: [أيام منى ثلاث، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه][3].

شروط المالكية والحنابلة للنفر:

أن يخرج الحاج من منى قبل الغروب، فيسقط عنه رمي الغد أي الثالث.

جاء عن عمر – رضي الله عنه – [من غربت عليه الشمس وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من أوسط أيام التشريق][4].

ويشترك في ذلك المكي وغير المكي. هذا عند الشافعية والحنابلة.

أما المالكية: ففرقوا، حيث خصوا المكي بالتعجل، أما الآفاقي فلا يشترط خروجه بجسده، بل يكفي مجرد نية الخروج.

أما **الحنفية:** فقالوا: له أن ينفر بعد الغروب مع الكراهة، ما لم يطلع الفجر، لكن أيهما الأفضل التعجيل أم عدمه؟

---

(١) البقرة: آية ٢٠٣.

(٢) تفسير القرطبي، ج٢ ص١٢ – ١٣، ط إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) رواه أبو داود، ج٢ ص٤٨٦، تحقيق دعاس، وذكره الحاكم، ج١ ص٤٦٤، ط المعارف العثمانية، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) ذكر الأثر مالك، ج١ ص٤٠٧ ط الحلبي.

ذهب الجمهور: الحنفية، الشافعية، الحنابلة إلى عدم التعجيل، اقتداء بفعل النبي – ﷺ – حيث لم يتعجل.

أما **المالكية:** فسووا بينهما[1].

والذي يظهر أن التعجيل وعدمه سيان، وهو عام للمكي وغيره، لأن الله قال في القرآن ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ والله أعلم.

المبحث الخامس

التعجيل بقضاء ما لزم من الصوم

أولاً: من له الفطر وحكم تأخير القضاء

جاء في المغني بشأن من له الفطر في رمضان: [مسألة] [والحامل إذا خافت على جنينها، والمرضع على ولدها، أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مكسيناً].

وكذلك من عجز عن الصوم لكبر أفطر، ويطعم لكل يوم مسكيناً، وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه يفطر، ويطعم لكل يوم مسكيناً، لأنه في معنى الشيخ، ولكل من به مرض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد من مرضه، فإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه، وكذلك المسافر يباح له الفطر، فإن صام كره له ذلك وأجزأه، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] [3].

ومن عليه صوم من رمضان، أي قضاء، فله تأخيره ما لم يدخل

---

(١) يراجع في ذلك الكتب التالية:
١ – مغني المحتاج، ج١ ص٢٧١
٢ – المغني، ابن قدامة، ج٢ ص٢٧٥
٣ – جواهر الإكليل، ج١ ص ٩١ – ٩٢
٤ – حاشية ابن عابدين، ج١ ص ٢٥٥ – ٢٥٦

(٢) البقرة: آية ١٨٤.

(٣) ينظر المغني.

رمضان آخر، روت عائشة قالت: كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان[١].

فإن دخل رمضان آخر فهذا لا يجوز من غير عذر، فإن أخره عن رمضان آخر نظرنا: فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء. وإن كان بغير عذر فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم. وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

بخلاف أبي حنيفة فلا يرى عليه الفدية، لأنه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة، كما لو أخر الأداء والنذر.

وإن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكيناً واحداً. نص عليه أحمد[٢].

ثانياً: تعجيل الإفطار في رمضان:

اتفق الفقهاء على أن تعجيل الفطر للصائم من السنة.

الدليل على ذلك: قوله – ﷺ –: «لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[٣]، ولما روى عنه – ﷺ –: «لاتزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور»[٤].

والفقهاء يستحبون التعجيل إذا تحقق من غروب الشمس، وزال عنه الشك. أما عند الشك فلا يجوز له الفطر عند العلماء كافة إلا الحنفية، فإنهم أجازوا الفطر بغلبة الظن[٥].

---

(١) رواه ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان (١٧١٧).
(٢) ينظر المغني، ج٣ ص٤٠ دار الفكر.
(٣) رواه البخاري، وفي الفتح ج٤ ص١٩٨، ط السلفية. ورواه مسلم، ج٢ ص٧٧١، ط الحلبي.
(٤) رواه أحمد ج٥ ص١٧٢، ط الميمنية، قال: عنه الهيثمي: إن فيه رجلاً مجهولاً.
(٥) يراجع في المسألة: كشاف القناع، ج٢ ص٣٣١، ومغني المحتاج، ج١ ص٤٣٤، ومواهب الجليل ج٢ ص٣٩٧، وابن عابدين، ج٢ ص١١٤.

يستحب المبادرة في الفطر على رطب، أو تمر، أو ماء، وإليك الدليل:

عن أنس – رضي الله عنه – قال: «كان رسول الله – ﷺ – يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تميرات حسَا حَسَوات من ماء»[(١)].

المبحث السادس
تعجيل الكفارات

أ – كفارة اليمين قبل الحنث:

الجمهور: جواز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث.

دليلهم: ما جاء عن عبدالرحمن بن سمرة – رضي الله عنه –: أن النبي – ﷺ – قال: يا عبدالرحمن، إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير[(٢)].

وقد استثنى الشافعية الصوم، وقالوا بعدم جواز التعجيل به قبل الحنث، لأنه عبادة بدنية، وهو رواية للحنابلة.

أما الحنفية: فيرون عدم جواز تعجيل الكفارة لليمين قبل الحنث، لأن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث، ويرى بعضهم: أن الأفضل التأخير، وبعضهم يرى المساواة[(٣)].

والذي يظهر أن المساواة هي الأقرب، لوجود الدليل، ولأن الأصل أن الكفارة بعد الحنث. والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٤)، وقال: حديث حسن.

(٢) رواه البخاري، وفي الفتح ج١١ ص٦٠٨، ط السلفية، وفي مسلم، ج٣ ص١٢٧٤، ط الحلبي.

(٣) يراجع في ذلك: كشاف القناع، ج٦ ص٢٤٣، ومواهب الجليل، ج٣ ص٢٧٥، وشرح روض الطالب، ج٤ ص٢٤٥، وحاشية ابن عابدين، ج٣ ص٦٠، والهداية وشرحها، ج٤ ص٢، ط بولاق.

ب – تعجيل كفارة الظهار:

اختلف العلماء في جواز تعجيل كفارة الظهار قبل العود:

الحنفية، الحنابلة، جواز تعجيل الكفارة لوجود سببها، مثل تعجيل الزكاة قبل الحول.

المالكية: لا تجزئ قبل العود.

الشافعية: جواز التعجيل بكفارة الظهار قبل العود به، وذلك بالمال، وهو: التحرير للرقبة، والإطعام، ودون الصوم، ويراد بالعود عندهم: إمساك المظاهر منها مدة يمكن للمظاهر أن يطلق فيها مع قدرته على الطلاق. وصورة ذلك أن يظاهر من مطلقته رجعياً، ثم يكفر، ثم يراجعها. ويراد بالعود عند الحنفية: إرادة العزم على الوطء. وعند المالكية: إرادة الوطء، مع استدامة العصمة(١).

ثالثاً: تعجيل كفارة القتل

المقصود بالقتل هنا: قتل الخطأ. فيجوز تعجيل كفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق، وتجزيء عنه لو مات؛ وذلك لتقدم السبب. واستثنى الشافعية تعجيل التكفير بالصوم، ذلك أنه عبادة بدنية، فلا يقدم قبل وجوبه(٢).

المبحث السابع
التعجيل بالحكم قبل التبين

جاء عنه – ﷺ –: أنه قال: «يا ابن عباس، لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس»(٣).

---

(١) يراجع كشاف القناع، ج٥ ص٣٧٤، ومغني المحتاج، ج٣ ص٣٥٦، ومواهب الجليل ج٤ ص١٢٤، وشرح العناية، على الهداية بهامش فتح القدير، ج٤ ص٩٤.

(٢) ينظر في المسألة: كشاف القناع ٥/٣٨٩، وشرح روض الطالب، ج٤/٢٤٦.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل، ج٦ ص٢٢١٣، ط دار الفكر، وأخرجه الحاكم، ج٤ ص٩٨، ط العثمانية. وأعله الذهبي بضعف أحد رواته.

وجاء عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أنه قال: [لا ينبغي للقاضي أن يقضي حتى يتبين له الحق، كما يتبين الليل من النهار]. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال: صدق.

فإذا كان الشاهد لا يشهد إلا على مثل الشمس فالقاضي من باب أولى ألا يحكم حتى يستجمع جميع أطراف القضية، ويمحصها، ويستشير إن تضاربت عليه الأقوال والأدلة، ومن ثم يصدر حكمه عن بينة.

نتائج البحث

من هذا البحث المختصر: يتبين لنا عظمة الشريعة الإسلامية، وحرصها على مصلحة الفرد والجماعة، ذلك أنها تساعد الإنسان على نفسه وتعينه على طاقة الله تعالى.

فنجد الأدلة المستمدة من هذه الشريعة تحبب للإنسان أفعال الخير وتحثه على العجلة والمسارعة إليها، ومن هذه الأعمال ما يأتي:

العجلة في التوبة إلى الله من الذنوب والمعاصي، والعجلة في أداء الدين والتخلص منه، وكذلك العجلة في دفن الميت وستره، وكذلك العجلة في الزواج، والحث على ذلك، والمسارعة في أداء الصلاة في وقتها، إلا لمتعجل بسبب سفر ومطر أو مرض ونحوه، وكذلك المبادرة إلى الحج، والعجلة في قضاء الصوم الواجب، وكذلك العجلة في كتابة الوصية لئلا يدرك الإنسان الموت قبل الكتابة، وبيان حكم تعجيل الكفارات. ولهذا نجد الرسول – ﷺ – يسأل من الخير عاجله وآجله، ويحث الناس على هذا الدعاء:

عن عائشة: أن رسول الله – ﷺ – علمها هذا الدعاء: «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، محمد – ﷺ –، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك

أن تجعل كل قضاء تقضيه لي خيراً»[1]. ومن ذلك: لفت النبي – ﷺ – نظر المسلم إلى الحرص على أفعال الخير وعدم التسويف.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – ﷺ –: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير. احرص على ما ينفعك واستعن بالله، ولا تعجز. وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لم يصبني كذا. ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل. فإن لو تفتح عمل الشيطان»[2].

فمن ظاهر هذه الأحاديث يتبين لنا أن المؤمن يجب أن يكون كيساً فطناً، يستغل كل وقته بما يعود عليه في النفع العاجل والآجل، كي يحظى بجنة عرضها السموات والأرض، ويسلم من نار وقودها الناس والحجارة. اللهم ألهمنا رشدنا، وسدد خطانا، وارزقنا العمل الصالح الذي يرضيك عنا، وصلى الله وسلم على رسولنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) رواه ابن ماجه في الدعاء، رقم الحديث ٣٨٤٦، وأخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار، رقم الحديث ٢٤٤٤٩٨.

(٢) رواه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة، وترك العجز. والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، حديث ٢٦٦٤، وابن ماجه في المقدمة، ٧٩، وفي مسند أحمد، حديث ٨٥٧٣.

المراجع

المعاجم:

١ – الصحاح، للجوهري.

٢ – لسان العرب، لابن منظور.

٣ – تاج العروس للزبيدي.

كتب التفسير

٤ – تفسير ابن كثير، ط الأولى، ١٤٠٨/ دار الجيل، بيروت.

٥ – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ط إحياء التراث العربي، بيروت.

٦ – تفسير النسفي، ط دار الكتاب العربي، بيروت.

٧ – زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، ط أولى، بيروت.

٨ – أضواء البيان، الشنقيطي، ط عالم الكتب، بيروت.

كتب الحديث

٩ – صحيح البخاري.

١٠ – صحيح مسلم.

١١ – موطأ مالك، الحلبي.

١٢ – سنن الدارمي.

١٣ – سنن ابن ماجة.

١٤ – سنن النسائي.

١٥ – سنن أبي داود، ط عزت الدعاس.

١٦ – مسند الإمام أحمد بن حنبل.

١٧ – سنن البيهقي، دار المعرفة.

١٨ – جامع الأصول، الأرناؤوط / دار البيان.
١٩ – شرح النووي على صحيح مسلم، الحلبي.
٢٠ – فيض القدير/ المناوي/ الأولى، المكتبة التجارية، مصر.
٢١ – الكامل لابن عدي، دار الفكر.
٢٢ – المستدرك للحاكم، العثمانية.

كتب الفقه

– الحنبلي

٢٣ – المغني لابن قدامة، دار الفكر.
٢٤ – كشاف القناع، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣.
٢٥ – الآداب الشرعية لابن مفلح.
٢٦ – المقنع مع حاشيته، ابن قدامة، الثالثة، ١٣٩٣.
٢٧شرح منتهى الإرادات البهوتي.
٢٨ – الروض المربع شرح زاد المستقنع، وحاشيته للعنقري. دار بن الجوزي
العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم الفرضي.

– المالكي

٢٩ – الفواكه الدواني، أحمد النفراوي، الحلبي.
٣٠ – بداية المجتهد لابن رشد، الرياض الحديثة.
٣١ – القوانين الفقهية، ابن جزي المالكي، الأولى، دار القلم، بيروت.

– الحنفي

٣٢ – بدائع الصناع للكاساني، الثانية، ١٤٠٢.
٣٣ – رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، بيروت.
٣٤ – الهداية وشرحها، بولاق ١٣١٦.
٣٥ – مجلة الأحكام العدلية، بيروت.

٣٦ – مختصر الطحاوي لأبي جعفر الحنفي، ط القاهرة، ١٣٧٠.
٣٧ – شرح العناية على الهداية البابرتي بهامش فتح القدير.
– الشافعي
٣٨ – روضة الطالبين، النووي/ بيروت.
٣٩ – نهاية المحتاج/ محمد الرملي/ مصر.
٤٠ – مغني المحتاج/ محمد الشربيني/ دار الفكر/ بيروت.
٤١ – المهذب، الشيرازي/ مصر.
٤٢ – حاشير الجمل/ سليمان الجمل.
٤٣ – المجموع شرح المهذب/ دار الفكر.
– الكتب العامة
٤٤ – مدارج السالكين، ابن القيم.
٤٥ – قصة السحر والسحرة في القرآن/ فخر الدين الرازي/ مكتبة القرآن.